

ردًا على المفتي المصري الأسبق : علي جمعة

الألباني

رحمه الله

جهاده .. حياته



الشيخ / خالد بن عبد الرحمن
الشيخ / عادل منصور
الشيخ / خالد الظفيري
الشيخ / فوز العوضي

الألباني

جهاده .. حياته

الشيخ / خالد بن عبد الرحمن
الشيخ / عادل منصور

الشيخ / خالد الظفيري
الشيخ / فوز العوضي



menhag.net
menhag.net/youtube
menhag.net/facebook
menhag.net/twitter

(ردًا عَلَى تَهْجُمِ مَفْتِي مِصْرِ الْأَسْبِقِ : عَلِي جُمُعَة)

(" الْأَلْبَانِيُّ " حَيَاتُهُ .. جِهَادُهُ)

السَّيِّخُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمِصْرِيُّ

السَّيِّخُ فَوَّازُ الْعَوَظِيِّ

السَّيِّخُ خَالِدُ الظُّفَيْرِيِّ

السَّيِّخُ عَادِلُ مَنْصُور

مُحَاضَرَةٌ أُلْقِيَتْ بِتَارِيخِ /

الْجُمُعَة 3 جُمَادَى الْأُولَى 1434 هـ / 15-3-2013

إِشْرَافُ / الْقِسْمِ الْعِلْمِيِّ بِمُؤَسَّسَةِ مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ

<http://menhag.net>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ،
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ جَاءَ بِالْفُرْقَانِ الْمُبِينِ، بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ وَبَيْنَ الْمُبْطِلِينَ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَلَقَدْ أَطَّلَ عَلَيْنَا الْمُدْعُو / (عَلِي جُمُعَهُ) بِكَلَامٍ يَطْعَنُ بِهِ طَعْنًا صَرِيحًا فِي الْإِمَامِ
الْمُحَدَّثِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَكَلَامُهُ هَذَا؛ سُقُوطُهُ
أَوْ هِيَ مِنْ إِسْقَاطِهِ، وَإِهْدَارُهُ أَوَّلَى مِنْ نَقْضِهِ، فَقَدْ جَعَلَ هَاجِسَ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ
اللَّهُ - هُوَ التَّضْحِيحُ وَالتَّضْعِيفُ فَقَطْ!!، وَأَنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ لَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّمًا، وَمَا
عِنْدَهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ!! وَإِنَّمَا هِيَ مُجَرَّدُ مَعْلُومَاتٍ!!، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ قَامُوسِ
شَتَائِمِهِ، ثُمَّ مَا لَبِثَ أَنْ تَنَاقَضَ!! فَهَدَمَ كَلَامَهُ السَّابِقَ حَيْثُ قَالَ: «.. الْأَلْبَانِي
مُمْكِنٌ فِيهِ لَهُ مُمِيزَاتٌ!! جَعَلَ النَّاسَ تَهْتَمُّ بِالْأَسَانِيدِ وَتَهْتَمُّ بِالنَّقْدِ!!...». اهـ

وَلَمَّا كَانَ الذَّبُّ عَنْ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، فَضْلاً عَنْ عُلَمَائِهِمْ وَأُئِمَّتِهِمْ وَاجِبٌ
شَرْعِيٌّ، كَانَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى مُؤَسَّسَةِ مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ، أَنْ قَدَّمَتْ لَكُمْ هَذِهِ
الْمَادَّةَ الْعِلْمِيَّةَ فِي الدِّفَاعِ عَنْ هَذَا الْعِلْمِ الْكَبِيرِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، فَجَزَى اللَّهُ خَيْراً
الْمَشَايِخَ الْكَرَامَ الَّذِينَ شَارَكُوا فِي تِلْكَ الْمُحَاضَرَةِ الْقِيَمَةَ، وَجَعَلَ ذَلِكَ فِي
مِيزَانِ حَسَنَاتِهِمْ. وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

كَلِمَةُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ / خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل
عمران: 102]

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 70-71]
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِذَا كُنَّا سَتَكَلَّمُ اللَّيْلَةَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَنْ إِمَامٍ جَلِيلٍ مِنْ أَيْمَّةِ أَهْلِ
السُّنَّةِ؛ بَلْ وَصَفَهُ بَعْضُ أَيْمَةِ الزَّمَانِ بِأَنَّهُ مُجَدِّدُ عِلْمِ الْحَدِيثِ فِي الْأُمَّةِ، أَلَا وَهُوَ
الْوَاصِفُ لَهُ بِذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -، فَإِنَّ مِنْ أَجْمَعَ وَأَفْضَلَ مَا
وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي وَصْفِ الْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ هُوَ مَا وَصَفَهُ بِهِ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ شَيْخُ
مَشَايِخِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَلَا وَهُوَ مُفْتِي الدِّيَارِ السَّعُودِيَّةِ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْعَلَّامَةُ
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فَقَدْ وَصَفَ الْأَلْبَانِيَّ بِوَصْفٍ
عَظِيمٍ، كَمَا تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ «مَجْمُوعُ
فَتَاوَى الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ»، فَقَدْ قَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَصِفُ
الْأَلْبَانِيَّ قَالَ: «وَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ؛ وَنُصْرَةٍ لِلْحَقِّ؛ وَمُصَادِمَةٌ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ»⁽¹⁾،
هَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْصَافٍ يَصِفُ بِهَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخُ مَشَايِخِ أَهْلِ
السُّنَّةِ، شَيْخُ الشَّيْخَيْنِ الْإِمَامَيْنِ ابْنِ بَازٍ وَابْنِ عُثَيْمِينَ، وَإِذَا اسْتَحْضَرْنَا وَقْتَ
مَقُولَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مَعَ سَنَةِ وَفَاتِهِ؛ مَعَ سَنَةِ حَيَاةِ
الْأَلْبَانِيِّ حِينَ قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذِهِ التَّرَكِّيَّةَ الْعَظِيمَةَ، سَتَلَحْظُ أَمْرًا
عَجِيبًا، وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَصِفُ الْأَلْبَانِيَّ بِهَذَا؛ وَالْأَلْبَانِيُّ فِي عَقْدِ
الْخُمْسِينَ أَوْ فَوْقَ سِنِّ الْخُمْسِينَ بِقَلِيلٍ، أَوْ دُونَهَا بِقَلِيلٍ، ثُمَّ يَعِيشُ الْأَلْبَانِيُّ بَعْدَ
وَفَاةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِمَا يَقْرُبُ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، بَعْدَ أَنْ وَصَفَهُ بِهَذِهِ

(1) «مَجْمُوعُ فَتَاوَى الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» (92/4).

الأَوْصَافِ الْعَظِيمَةِ الْجَلِيلَةِ، يَقُولُ: «وَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ؛ وَنُصْرَةٍ لِلْحَقِّ؛
وَمُصَادِمَةٍ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ»، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ -هِيَ- مَنْزِلَةُ الْأَلْبَانِيِّ عِنْدَ الْإِمَامِ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَحِينَئِذٍ أَقُولُ:

الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ بْنِ نُوحٍ بْنِ نَجَاتِي
بْنِ آدَمَ الْأَشْقُودَرِيِّ الْأَلْبَانِيِّ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- وَهُوَ يَنْتَمِي إِلَى تِلْكَ الْعَائِلَةِ
الْأَلْبَانِيَّةِ الَّتِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْمُشْتَغِلِينَ بِالْحَدِيثِ، وَهِيَ عَائِلَةُ
الْأَرْزَنْوُوطِ، فَهُوَ أَرْزَنْوُوطِيٌّ مِنْ أَلْبَانِيَا مِنْ «أَشْقُودَرَةَ» وَهِيَ مُحَافَظَةُ وَعَاصِمَةُ
أَلْبَانِيَا فِي ذَاكَ الزَّمَانِ.

وَالْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مِنْ بِلَادِ الْعَجَمِ مِنْ أَلْبَانِيَا، ثُمَّ وُلِدَ هُنَاكَ
-رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ- وَلَمَّا جَاءَ حُكْمُ بَعْضِ الْحُكَّامِ هُنَاكَ، وَهُوَ «أَحْمَدُ زُوغُو»؛
وَتَوَلَّى الْحُكْمَ فِي أَلْبَانِيَا، وَفَعَلَ أُمُورًا اسْتَدْعَتْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَنْ يُهَاجِرُوا
وَأَنْ يَخْرُجُوا مِنْ تِلْكَ الْبَلَدِ لَمَّا ضَيَّقَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِيهَا، وَكَانَ
نُوحٌ -وَهُوَ وَالِدُ الْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ- كَانَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ، فَارْتَحَلَ بِوَلَدِهِ
الْأَلْبَانِيِّ وَهُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ إِلَى دِمَشْقَ، وَنَشَأَ فِي دِمَشْقَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ
اللَّهُ- وَهُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ وَدَرَسَ الْإِبْتِدَائِيَّةَ هُنَاكَ، وَعَاشَ حَيَاتَهُ فِي بِلَادِ دِمَشْقَ،
وَتَلَمَّذَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ فِي طُفُولَتِهِ وَبُكْرَتِهِ فِي الطَّلَبِ، فَتَلَمَّذَ عَلَى وَالِدِهِ الْحَاجِّ
نُوحٍ؛ وَكَانَ مُفْتِيًّا لِعُلَمَاءِ الْأَخْنَفِ وَكَبِيرًا مِنْ كُبَرَائِهِمْ وَجَلِيلًا عِنْدَهُمْ مِنْ

عُلَمَاءُ الْحَنْفِيَّةِ فِي دِمَشْقَ، فَتَعَلَّمَ الْأَلْبَانِيُّ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- عَلَى وَالِدِهِ وَعَلَى
بَعْضِ الْأَشْيَاخِ الَّذِينَ كَانُوا فِي ذَاكَ الزَّمَانِ حَتَّى -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- يَقُولُ إِنَّهُ
انْشَغَلَ قَلْبُهُ وَحُبَّ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَحُبَّ إِلَيْهِ هَذَا الْعِلْمُ دُونَ أَنْ يُوجِّهَهُ إِلَيْهِ
أَحَدٌ، وَهَذَا مِنْ الْغَرَائِبِ أَنْ يُحِبَّ هَذَا الْعِلْمُ إِلَى ذَاكَ الْإِمَامِ فِي هَذِهِ السَّنِ
الْمُبَكَّرَةِ دُونَ أَنْ يُوجِّهَهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مُحْضُ فَضْلِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-
عَلَى هَذَا الْإِمَامِ الْجُهْدِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- ثُمَّ تَعَلَّقَ قَلْبُ الشَّيْخِ -رَحْمَةُ اللَّهِ
عَلَيْهِ- بِكُتُبِ عَقَائِدِ السَّلَفِ، قَالَ: «وَكَانَ كُلُّ مَنْ حَوْلِي مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَمِنْ
الصُّوفِيَّةِ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيَّ اعْتِقَادَ السَّلَفِ، وَحَبَّبَ إِلَيَّ كُتُبَ شَيْخِ
الْإِسْلَامِ، وَحَبَّبَ إِلَيَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ»، وَلَمَّا بَلَغَ سِنِّ الْعِشْرِينَ؛ يَقُولُ: «فَفَاجَأْتُ
بَنِي قَوْمِي وَأَهْلِي بِمَا لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَهُ، فَبَدَأْتُ أَنْكِرُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ
الْمُقْبُورَةِ، وَكُنْتُ لَا أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْأُمَوِيِّ لَمَّا كَانُوا يَنْسُبُونَ إِلَيَّ أَنْ يَحْيَى -
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مَدْفُونٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأُمَوِيِّ، وَانْتَشَرَ عَنِّي ذَلِكَ حَتَّى
ضَاقَ بِي ذُرْعَا الْمُشَايخِ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ، وَاسْتَعْظَمُوا أَنْ أَمْنَعَ النَّاسَ مِنْ نَاحِيَةِ
الْبَيَانِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْأُمَوِيِّ؛ بَلْ وَأَمْنَعُهُمْ -بِالْعِلْمِ- مِنْ
الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ الْمُقْبُورَةِ، وَأَنْهَى عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ وَأَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ
بِالْأَحَادِيثِ وَبِأَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، حَتَّى وَضَلَ الْأَمْرُ إِلَيَّ
أَنْ جَاءَ أَوْلِيَائِكَ الْأَشْيَاخُ إِلَيَّ وَالِدِي -وَكَانَ مُقَدِّمًا فِيهِمْ وَكَانَ عَالِمًا مِنْ عُلَمَاءِ

الْأَخَافِ -، وَشَكَى إِلَيْهِ مَا يَفْعَلُ وَلَدُهُ»، يَقْصِدُ الْأَلْبَانِيُّ نَفْسَهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-،
قَالَ: «وَفِي ذَاتِ لَيْلَةٍ اسْتَدْعَانِي الْوَالِدُ وَرَاجَعَنِي فِي الْمَسْأَلَةِ، فَبَيَّنْتُ لَهُ مَا عِنْدِي
وَذَكَرْتُ لَهُ الْأَدِلَّةَ فِي هَذَا وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا يَجُوزُ
الصَّلَاةُ فِي تِلْكَ الْمَسَاجِدِ»، يَقُولُ الْأَلْبَانِيُّ: «وَتَمَخَّضَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَأْلِيْفِي
لِكِتَابِي: (تَحْذِيرُ السَّاجِدِ مِنَ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ)، وَكَانَ هَذَا مِنْ أَوَائِلِ
تَأْلِيْفِي، فَدَعَانِي الْوَالِدُ -وَكَانَ قَدْ عَلَّمَنِي مِهْنَةً اتَّقَوْتُ بِهَا وَهِيَ مِهْنَةُ (تَصْلِيحِ
السَّاعَاتِ)-، فَلَمَّا رَاجَعْتُهُ مِرَارًا دَعَانِي ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ لِي: لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْ
اِثْنَتَيْنِ؛ إِمَّا الْمُوَافَقَةَ وَإِمَّا الْمُقَارَقَةَ!!» (يَعْنِي؛ إِمَّا أَنْ تُوَافِقَنِي عَلَى مَا أُرِيدُ مِنْكَ
مِنْ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنْ لَا تَمْنَعَ وَتُحَذِّرَ النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي
الْمَسَاجِدِ الْمُقْبُورَةِ، وَإِمَّا الْمُقَارَقَةَ وَأَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ!)، قَالَ: «فَقُلْتُ لَهُ:
«أَمْهَلْنِي ثَلَاثًا حَتَّى أَتَدَبَّرَ وَأَفْكَّرَ فِي أَمْرِي، وَكَانَ جَزَاءُ اللَّهِ خَيْرًا قَدْ عَلَّمَنِي
مِهْنَةَ (تَصْلِيحِ السَّاعَاتِ)، فَبَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ رَجَعْتُ إِلَى الْوَالِدِ، وَقُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَ
لَا بَدَ؛ فَالْمُقَارَقَةُ إِذَنْ!!، وَمِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ وَاشْتَغَلْتُ بِمِهْنَةِ
(تَصْلِيحِ السَّاعَاتِ)، وَفَتَحْتُ دُكَّانًا صَغِيرًا لِاتَّقَوْتُ بِهِ عَلَى تِلْكَ الْمِهْنَةِ، وَكُنْتُ
لَا أَجِدُ سَعَةً مِنَ الْمَالِ لِأَشْتَرِيَ الْكُتُبَ، فَكُنْتُ أَذْهَبُ إِلَى الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ
وَأَسْتَأْجِرُ الْكُتُبَ، وَلَمَّا أَكْثَرْتُ مِنَ التَّرَدُّدِ عَلَى الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ؛ اتَّفَقَ مَعِيَ
الْمُسْؤُولُونَ فِي تِلْكَ الْمَكْتَبَةِ أَنْ أُبَيِّتَ فِي الْمَكْتَبَةِ لَمَّا رَأَوْنِي كَثِيرَ التَّرَدَادِ إِلَى تِلْكَ

المكتبة حتى صار لي مكانٌ محدّدٌ في المكتبة الظاهرية»، وهناك وقعت له قصة (الورقة الضائعة)، وأكل قصة الورقة الضائعة إلى فضيلة الشيخ خالد - حفظه الله - كما سيأتي، لكن أُشير إلى أن هذه الورقة كانت سبباً أن يمرّ الألباني على جميع كتب الحديث في المكتبة الظاهرية من مسانيد ومجاميع وأجزاء إلى غير ذلك، حتى كتب بيده وهو شابٌ حدث أربعين مجلداً بخط يده، أربعين مجلداً جمع فيها الحديث وهي التي تُسمى

بـ «الروض النّظير»، فلما قيل للألباني - رحمه الله - لماذا لا تنشر كتابك «الروض النّظير»، مع ما فيه من الفوائد، وأنت تُحِلُّ عليه كثيراً، وأنت ترجع إليه في تخريج الأحاديث، فلماذا لا تبثّه ولا تنشره بين الناس؟! قال: «لأنني ألفته وجمعته في سنٍّ مبكرة؛ وإنما جمعته لنفسي؛ فلا أستطيع أن أبثّه وأنشره حتى أراجعهُ، وإنما أستفيد منه لكني لا أقدر أن أطبعهُ؛ وأن أبثّه لعامة الناس».

إذا وقفنا على هذا الجزء اليسير من ابتداء حياة الألباني؛ فإننا نجد فيه الوصف الصادق الذي صدق فيه الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ حين قال - وهذا نصّه بحروفه - في «مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم» قال: «وهو صاحبُ سنةٍ ونصرةٍ للحقِّ ومُصادمةٍ لأهلِ الباطل»، فوصفه العلامة الإمام محمد بن إبراهيم بهذه الأوصاف: "صاحبُ سنةٍ"، وقد تعجّبت حين وجدتُ

أَنَّ تَلْمِيزِي الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ وَالْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ
حِينَ سُئِلَا عَنِ الْأَلْبَانِيِّ قَالَا كَلَامًا مِنْ ضَمْنِهِ هَذِهِ الْعِبَارَةُ الَّتِي قَالَهَا الْإِمَامُ
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ ابْنُ بَازٍ: «وَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَصَاحِبُ اعْتِقَادٍ
صَحِيحٍ وَيُتَنَفَّعُ بِكُتُبِهِ، وَأَنَا مِمَّنْ يَتَنَفَّعُ بِكُتُبِهِ وَالْوَاجِبُ كَفُّ اللِّسَانِ عَنْ ذِكْرِهِ
بِسُوءٍ وَالِدَعَاءٍ لَهُ بِمَزِيدٍ مِنَ الْخَيْرِ وَالتَّوْفِيقِ»⁽¹⁾.

أَمَّا ابْنُ عُثَيْمِينَ فَيَقُولُ: «وَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ»، وَهَذَا أَتْبَهُ مَا مَعْنَى كَلِمَةِ
«صَاحِبُ سُنَّةٍ» عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؟ وَمَتَى تُقَالُ؟، يَقُولُ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ
أَيْمَتِنَا -بِمَعْنَاهُ- يَقُولُ: «وَلَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ حَتَّى يَجْمَعَ خِصَالُ
السُّنَّةِ كُلِّهَا، حَتَّى يَكُونَ صَحِيحَ الْإِعْتِقَادِ، وَحَتَّى يَكُونَ مُوَافِقًا لِأُصُولِ أَهْلِ
السُّنَّةِ كُلِّهَا»⁽²⁾، وَالْمُضَادَّةُ الَّتِي يَصِفُهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لِلْأَلْبَانِيِّ، يَقُولُ:
«وَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ؛ وَنُصْرَةٌ لِلْحَقِّ؛ وَمُضَادَّةٌ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ»، فَإِنَّ الشَّيْخَ
صَادَمَ فِي حَدَاثَةِ سِنِّهِ -وَهُوَ فِي الْعِشْرِينَ؛ بَلْ دُونَ الْعِشْرِينَ- كَانَ رَجُلًا صَادَمَ
أَهْلَ الْبِدْعِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، وَصَادَمَ أَهْلَ الضَّلَالِ وَالْبِدْعِ مِنَ الْخُرَافِيِّينَ
الْقُبُورِيِّينَ، وَنَصَرَ دَعْوَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي بَابِ التَّوْحِيدِ لَأَسِيَمًا فِي الْأَثَارِ الَّتِي
كَانَتْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَبَاطِيلِ، مِنْ تَعْظِيمِ الْقُبُورِ، وَمِنْ الْإِلْتِجَاءِ إِلَى الْقُبُورِ، وَمِنْ

(1) أَنْظَرُ «مَجْمُوعَ فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ» (71/25).

(2) «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَرْبَهَارِيِّ (ص 128).

الاستِغَاثَةُ بِالْأَمْوَاتِ، فَكَّرَ بِهِ أَمْرُهُ حَتَّى كَانَ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَاتِهِ مَا وَصَفَهُ مُحَمَّدُ
بْنُ إِبْرَاهِيمَ "مُصَادِمَةً أَهْلِ الْبَاطِلِ"، فَأَلَّفَ كِتَابَهُ الَّذِي مَازَلْنَا نَقْرُوهُ وَنَسْتَفِيدُ
مِنْهُ، وَهُوَ كِتَابُهُ «تَحْذِيرُ السَّاجِدِ مِنَ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ» وَهَذِهِ الْمُصَادِمَةُ هِيَ
أَشَدُّهَا حِينَ تُصَادِمُ أَهْلَ الْبَاطِلِ فِي اعْتِقَادِهِمْ، وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ
الرَّجُلُ صَاحِبَ سُنَّةٍ يَقْتَصِرُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا؛ وَيَبِينُ أَنْ يُصَادِمَ أَهْلَ الْبَاطِلِ. قَدْ
يَعْرِفُ السُّنَّةَ وَقَدْ يَعْمَلُ بِهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ يَجْبُنُ، وَيَضَعُفُ عَنِ
الْمُصَادِمَةِ مَعَ أَهْلِ الْبَاطِلِ، فَكَمَالُ دِينِ الرَّجُلِ أَنْ يَعْمَلَ بِالسُّنَّةِ فِي نَفْسِهِ، وَأَنْ
يَدْعُو إِلَيْهَا، وَأَنْ يَنْصُرَ أَهْلَهَا، وَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ أَنْ يُصَادِمَ الْبَاطِلَ، وَلَقَدْ رَتَّبَ
الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كَلِمَتَهُ عَلَى هَذَا النِّحْوِ الْعَظِيمِ الَّذِي وَفَّقَ إِلَيْهِ -رَحْمَةُ
اللَّهِ عَلَيْهِ- حِينَ قَالَ: «وَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَنُصْرَةٍ لِلْحَقِّ، وَمُصَادِمَةٍ لِأَهْلِ
الْبَاطِلِ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَلِمَةُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ / خَالِدِ بْنِ ضُحْوِيِّ الظُّفَيْرِيِّ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ
وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

لَا شَكَّ أَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ إِمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَدِيثٌ ذُو شُجُونٍ،
فَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وَصَفَهُ أَيْمَةُ السُّنَّةِ بِأَنَّهُ مِنَ الْمُجَدِّدِينَ لَهُذَا
الدِّينِ، سُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَنِ الْمُجَدِّدِينَ فَذَكَرَ الشَّيْخُ
الْأَلْبَانِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَسُئِلَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنِ الْمُجَدِّدِينَ فَيَذْكُرُونَ الشَّيْخَ
الْأَلْبَانِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فَسِيرَتُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مَلِيَّةٌ بَيَّانِ الْحَقِّ وَالذَّبِّ عَنْهُ،
وَبَيَّانِ سُنَّةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَوَاجَهَ أَهْلَ الْبِدْعِ بِشَتَّى
طُرُقِهِمْ وَشَتَّى مَذَاهِبِهِمْ فَمِنْ حَقِّ هَذَا الْإِمَامِ الْجَلِيلِ إِلَّا نَذْكُرُهُ إِلَّا بِالْجَمِيلِ
وَأَنْ نَعْرِفَ قَدْرَهُ وَأَنْ نَسْتَفِيدَ مِنْ عِلْمِهِ فَلَا نَذْكُرُهُ إِلَّا بِخَيْرٍ وَنَعْتَقِدُ أَنَّ مَنْ
ذَكَرَهُ بِسُوءٍ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلِ، فَهَذَا مَوْقِفُنَا مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ أَيْمَةِ السُّنَّةِ،
مَنْ رَأَيْنَاهُ يَقْدَحُ فِي الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فَلْنَعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَاحِبِ سُنَّةٍ وَهَذَا يَنْصُرُ
عَلَيْهِ -كَمَا يَنْقُلُهُ- شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ هَادِي -حَفِظَهُ اللَّهُ- عَنِ الشَّيْخِ
حَمُودِ التَّوَيْجَرِيِّ مَعَ مَا جَرَى بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُنَاطَرَاتِ الْعِلْمِيَّةِ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَقْدَحُ
وَلَا يَطْعَنُ فِي الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ إِلَّا صَاحِبُ هُوى»، وَسُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى- عَنْهُ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ مِنَ الشَّيْخِ
الْأَلْبَانِيِّ»، فَهَذِهِ شَهَادَةٌ مِنْ إِمَامٍ جَلِيلٍ إِلَى إِمَامٍ آخَرَ، شَهَادَةٌ صَدَقَ وَشَهَادَةٌ
حَقٌّ تَدُلُّ عَلَى سَعَةِ عِلْمِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَتَدُلُّ عَلَى الْإِحْتِرَامِ

الْمُتَبَادَلِ بَيْنَ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَأَنْهُمْ لَا يَرْضُونَ بِالْقَدَحِ فِي غَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَلَا يَرْضُونَ بِالطَّعْنِ فِيهِمْ.

فَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - نَجِدُ أَنَّ الْقُطَيْبِيَّ وَالتَّكْفِيرِيَّ يَطْعَنُونَ فِيهِ، وَنَجِدُ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ يَطْعَنُونَ فِيهِ، وَنَجِدُ الصُّوفِيَّةَ الْخُرَافِيَّةَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ يَطْعَنُونَ فِيهِ، وَنَجِدُ مِنْ آخِرِهِمْ الْحَدَّادِيَّةَ فَأَصْبَحَتْ هَذِهِ السِّمَةُ مِنْ سِمَةِ الْحَدَّادِيَّةِ، أَنْهُمْ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ يَبْدَأُ بِالطَّعْنِ فِي الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ مُبَاشَرَةً، يَحْتَقِرُونَهُ وَيَحْتَقِرُونَ عِلْمَهُ، وَيَبْدُؤُونَ يَبْحَثُونَ عَنْ أَخْطَائِهِمْ فِي ظَنِّهِمْ وَفِي زَعْمِهِمْ أَنَّهَا أَخْطَاءٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الْخَطَا لَكِنَّ مُعَامَلَةَ الْإِمَامِ الْمُخْطِئِ لَيْسَتْ كَمُعَامَلَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَمَنْ جَاءَ بِالْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ. فَهَؤُلَاءِ نَحْتَرِمُهُمْ وَنُجِلُّهُمْ وَلَا نَرْضَى بِالطَّعْنِ فِيهِمْ بَلْ يَذْكُرُ مَشَائِجُنَا، يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ هَادِي - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَّا وَهُوَ عَالَةٌ عَلَى الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، أَوْ مِمَّنْ يَدْرُسُ الْحَدِيثَ أَوْ مِمَّنْ يُحَقِّقُ الْحَدِيثَ، تَجِدُهُ عَالَةً عَلَى الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ وَعَلَى كُتُبِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -».

فَلَا شَكَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقْدَحُونَ فِي الشَّيْخِ، فَهَذِهِ عَلَامَةٌ بَارِزَةٌ وَظَاهِرَةٌ أَنْهُمْ لَيْسُوا عَلَى هُدًى وَلَيْسُوا عَلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ، يَقُولُ أَبُو زُرْعَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ

تَعَالَى - : «مِنْ عَلَامَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ الطَّعْنُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ»⁽¹⁾، وَكَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ عِنْدَ السَّلَفِ «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَغْمِزُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فَاتِّهِمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ»⁽²⁾، هَكَذَا يَذْكُرُونَ أَيْمَةَ السُّنَّةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ أَيْضًا: (إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَطْعَنُ وَيَغْمِزُ فِي الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى وَلَيْسَ بِصَاحِبِ سُنَّةٍ)، فَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - تَرَكَ عِلْمًا جَمًّا وَتَرَكَ كُتُبًا نَافِعَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَجَدَّدَ عِلْمَ الْحَدِيثِ كَمَا يَشْهَدُ لَهُ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ، وَإِذَا نَظَرْنَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الشَّيْخُ وَالَّتِي سَنَذْكُرُهَا مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِنَفْسِهِ، نَجِدُ أَنَّهُ كَيْفَ وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ، وَكَيْفَ وَصَلَ إِلَى مَرَحَلَةِ التَّخْرِيجِ وَالتَّضْعِيفِ وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّحْسِينِ، وَأَلَّفَ هَذِهِ الْكُتُبَ فِي تَجْدِيدِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَتَحْقِيقِ وَتَصْحِيحِ مَا يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، مِنَ الصَّحِيحِ وَإِخْرَاجِ الضَّعِيفِ مِنْهُ فِي سِلْسِلَتِهِ الصَّحِيحَةِ وَالسَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي تَعْرِفُونَهَا، كَيْفَ وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ، هَلْ وَصَلَهَا عَنْ طَرِيقِ كِتَابٍ أَوْ كِتَابَيْنِ؟ هَلْ وَصَلَهَا كَمَا يَصِلُهَا بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ عَنْ طَرِيقِ الشَّامِلَةِ أَوْ طَرِيقِ الْجَامِعِ أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْكُمْبُيُوتَرِ مُبَاشَرَةً وَيَذْهَبُ يُخْرِجُ الْحَدِيثَ وَالرَّجَالَ، وَيَأْتِي وَيَسْتَدْرِكُ عَلَى

(1) «شَرْحُ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْأَلْكَائِيِّ (202/1)، وَجَاءَ هَذَا الْأَثَرُ عَنْ غَيْرِ أَبِي زُرْعَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(2) أَخْرَجَهُ الْأَلْكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (568/3) عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

السَّيِّخُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، هَذِهِ الْقِصَّةُ قِصَّةٌ جَمِيلَةٌ عَظِيمَةٌ فِيهَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ نَقَرُوهَا مِنْ كَلَامِ السَّيِّخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- يَقُولُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي قِصَّةِ الْوَرَقَةِ الضَّائِعَةِ، وَهَذَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابٍ لَهُ بِعُنْوَانٍ «فَهْرَسِ مَخْطُوطَاتِ دَارِ الْكُتُبِ الظَّاهِرِيَّةِ»، يَعْنِي كَيْفَ أَلْفَ هَذَا الْفَهْرَسِ؟ وَكَيْفَ أَخْرَجَ هَذِهِ الْكُتُبَ؛ وَانْتَقَاهَا مِنْ هَذِهِ الْمَكْتَبَةِ الْكَبِيرَةِ الْمَلِكِيَّةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ، مَكْتَبَةٌ كَبِيرَةٌ؛ مَخْطُوطَاتٌ؛ مَرْجِعٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ؛ وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ الضَّائِعَةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ مَفْقُودَةٌ، أَشَارَ إِلَيْهَا السَّيِّخُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي هَذَا الْفَهْرَسِ الْجَلِيلِ.

يَقُولُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَلَمْ يَكُنْ لِي خَطَرٌ فِي بَالِي وَضَعْتُ مِثْلَ هَذَا الْفَهْرَسِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ اخْتِصَاصِي، وَلَيْسَ عِنْدِي مُتَّسِعٌ مِنَ الْوَقْتِ لِيُسَاعِدَنِي عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- إِذَا أَرَادَ شَيْئًا هَيَّأَ أَسْبَابَهُ، فَقَدْ ابْتُلَيْتُ بِمَرَضٍ خَفِيفٍ أَصَابَ بَصَرِي مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ عَامًا، فَنَصَحَنِي الطَّبِيبُ الْمُخْتَصُّ بِالرَّاحَةِ، وَتَرَكَ الْقِرَاءَةَ، وَالْكِتَابَةَ، وَالْعَمَلَ فِي الْمِهْنَةِ (تَصْلِيحَ السَّاعَاتِ) مِقْدَارَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ». يَعْنِي قَالَ لَهُ اسْتَريحْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَانْظُرْ مَاذَا فَعَلَ هَذَا الْإِمَامُ الْجَلِيلُ قَالَ: «فَعَمَلْتُ بِنَصِيحَتِهِ أَوَّلَ الْأَمْرِ، فَتَرَكْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ نَحْوَ أُسْبُوعَيْنِ، ثُمَّ أَخَذْتُ نَفْسِي تُرَاوِدُنِي، وَتُرَيِّنُ لِي أَنْ أَعْمَلَ شَيْئًا فِي هَذِهِ الْعُطْلَةِ الْمُحِلَّةِ، عَمَلًا لَا يُنَافِي بِزَعْمِي نَصِيحَتَهُ»، فَجَعَلَ هَذِهِ الْعُطْلَةَ مُحِلَّةً، لِأَنَّهُ ابْتَعَدَ عَنِ الْعِلْمِ

وَابْتَعَدَ عَنْ تَحْقِيقِ الْكُتُبِ، وَابْتَعَدَ عَنْ قِرَاءَةِ هَذِهِ الْكُتُبِ، وَالِاسْتِفَادَةَ مِنْهَا
فَيَقُولُ: «فَتَذَكَّرْتُ رِسَالَةَ مَخْطُوطَةٍ فِي الْمَكْتَبَةِ، اسْمُهَا (ذِمُّ الْمَلَاهِي) لِلْحَافِظِ
ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ، لَمْ تُطْبَعْ فِيمَا أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ، فَقُلْتُ: مَا الْمَانِعُ
مِنْ أَنْ أَكْلَفَ مَنْ يَنْسَخُهَا لِي؟ وَحَتَّى يَتِمَّ نَسْخُهَا، وَيَأْتِي وَقْتُ مُقَابَلَتِهَا
بِالْأَصْلِ، يَكُونُ قَدْ مَضَى زَمَنٌ لَا بَأْسَ بِهِ مِنَ الرَّاحَةِ، فَبِمَا مَكَانِي يَوْمَئِذٍ
مُقَابَلَتِهَا، وَهِيَ لَا تَسْتَدْعِي جُهْدًا يُنَافِي الْوَضْعَ الصَّحِّيَّ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ
أَحَقَّقْتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَهْلٍ، وَأَخْرَجُ أَحَادِيثَهَا، ثُمَّ نَطْبَعُهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى
فَتَرَاتٍ لِكَيْلَا أَشُقَّ عَلَى نَفْسِي!، فَلَمَّا وَصَلَ النَّاسِخُ إِلَى مُنْتَصَفِ الرِّسَالَةِ،
أَبْلَغَنِي أَنَّ فِيهَا نَقْصًا، فَأَمَرْتُهُ بِأَنْ يَتَابَعَ نَسْخُهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنْهَا، ثُمَّ قَابَلْتُهَا
مَعَهُ عَلَى الْأَصْلِ، فَتَأَكَّدْتُ مِنَ النِّقْصِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ، وَأَقَدَّرُهُ بِأَرْبَعِ
صَفَحَاتٍ فِي وَرَقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مُنْتَصَفِ الْكُرَّاسِ، فَأَخَذْتُ أَفَكَّرُ فِيهَا، وَكَيْفَ
يُمْكِنُنِي الْعُثُورُ عَلَيْهَا؟، وَالرِّسَالَةُ مَحْفُوظَةٌ فِي مُجَلَّدٍ مِنَ الْمَجَلَّدَاتِ الْمَوْضُوعَةِ فِي
الْمَكْتَبَةِ تَحْتَ عُنْوَانٍ (مَجَامِيع) ». مَعْلُومٌ أَنَّ الْمَجَلَّدَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الرِّسَائِلِ، قَالَ:
«وَفِي كُلِّ مُجَلَّدٍ مِنْهَا عَلَى الْغَالِبِ عَدِيدٌ مِنَ الرِّسَائِلِ وَالْكُتُبِ، مُخْتَلِفَةُ الْخُطُوطِ
وَالْمَوَاضِيعِ، وَالْوَرَقِ لَوْنًا وَقِيَاسًا، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي، لَعَلَّ الْوَرَقَةَ الضَّائِعَةَ قَدْ
خَاطَهَا الْمَجَلَّدُ سَهْوًا فِي مُجَلَّدٍ آخَرَ مِنْ هَذِهِ الْمَجَلَّدَاتِ! فَرَأَيْتُنِي مُنْدَفِعًا بِكُلِّ
رَغْبَةٍ وَنَشَاطٍ بَاحِثًا عَنْهَا فِيهَا عَلَى التَّسْلُسِ». نَسِيَ نَصِيحَةَ الطَّبِيبِ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ

حُبُّ الْعِلْمِ وَحُبُّ الْقِرَاءَةِ، وَهَذَا سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي هَيَّأَهُ اللَّهُ لَهَا لِيَصِلَ إِلَى هَذِهِ الْمُرَحَلَةِ مِنَ الْعِلْمِ، قَالَ: «وَنَسِيتُ أَوْ تَنَاسَيْتُ نَفْسِي، وَالْوَضْعَ الصَّحِيَّ الَّذِي أَنَا فِيهِ!، فَإِذَا مَا تَذَكَّرْتُهُ، لَمْ أُعَدَمْ مَا أَتَعَلَّلُ بِهِ، مِنْ مِثْلِ الْقَوْلِ بِأَنَّ هَذَا الْبَحْثَ لَا يُنَافِيهِ لِأَنَّهُ لَا يَصْحَبُهُ كِتَابَةٌ وَلَا قِرَاءَةٌ مُضْنِيَّةٌ!»، يَعْنِي يُسَلِّي نَفْسَهُ حَتَّى يَقْرَأَ هَذِهِ الْكُتُبَ، قَالَ: «وَمَا كِدْتُ أَتَجَاوَزُ بَعْضَ الْمُجَلَّدَاتِ، حَتَّى أَخَذَ يَسْتَرْعِي انْتِبَاهِي عَنَاوِينَ بَعْضِ الرِّسَائِلِ وَالْمُؤَلَّفَاتِ، لِلْمُحَدِّثِينَ مَشْهُورِينَ، وَحُفَاطِ مَعْرُوفِينَ، فَأَقِفُ عِنْدَهَا، بَاحِثًا فِيهَا، دَارِسًا إِيَّاهَا، فَأَتِمَّتْ لَوْ أَنَّهَا تُنْسَخُ وَتُحَقَّقُ، ثُمَّ تُطْبَعُ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَجِدُهَا فِي غَالِبِ الْأَحْيَانِ نَاقِصَةً الْأَطْرَافِ وَالْأَجْزَاءِ، فَأَجِدُ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ -مَثَلًا-، فَلَمْ أُنْدَفِعْ لِتَسْجِيلِهَا عِنْدِي، وَتَابَعْتُ الْبَحْثَ عَنِ الْوَرَقَةِ الضَّائِعَةِ، وَلَكِنْ عَبَثًا حَتَّى انْتَهَتْ مُجَلَّدَاتُ (الْمَجَامِيعِ)». كَمْ تَظُنُّونَ أَنَّهَا مِنْ مُجَلَّدٍ؟ وَكَمْ عَدَدُهَا؟ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي عَيْنَيْهِ، وَأَوْصَاهُ الطَّبِيبُ أَنْ لَا يَقْرَأَ؟!، قَالَ: «الْبَالِغُ عَدَدُهَا (152 مُجَلَّدًا)، بِسَبَبِ هَذِهِ الْوَرَقَةِ الضَّائِعَةِ بِيَدِ أَنِّي وَجَدْتُنِي فِي أَثْنَاءِ الْمُتَابَعَةِ أَخَذْتُ أُسْجِلُ فِي مُسَوِّدَتِي عَنَاوِينَ»، يَعْنِي يَأْخُذُ فَوَائِدَ، قَالَ: «بَعْضُ الْكُتُبِ الَّتِي رَاقَتْنِي، وَشَجَّعَنِي عَلَى ذَلِكَ أَنَّنِي عَثَرْتُ فِي أَثْنَاءِ الْبَحْثِ فِيهَا عَلَى بَعْضِ النَّوَاقِصِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلُ مِنَ الصَّوَارِفِ عَنِ التَّسْجِيلِ». يَعْنِي يَتَجَمَّعُ -لَدَيْهِ- بَعْضُ الْكُتُبِ النَّاقِصَةِ، قَالَ: «وَلَمَّا لَمْ أَعْثُرْ عَلَى الْوَرَقَةِ فِي الْمُجَلَّدَاتِ الْمَذْكُورَةِ، قُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّهَا خِيطَتْ

خَطًّا فِي مُجَلَّدٍ مِنْ مُجَلَّدَاتِ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالْمُسَجَّلَةِ فِي الْمَكْتَبَةِ تَحْتَ عُنْوَانِ (حَدِيثٍ)، فَأَخَذْتُ أَقْلَبُهَا مُجَلَّدًا مُجَلَّدًا، حَتَّى انْتَهَيْتُ مِنْهَا دُونَ أَنْ أَقِفَ عَلَيْهَا!، وَلَكِنِّي سَجَلْتُ أَيْضًا عِنْدِي مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ وَالرَّسَائِلِ، وَهَكَذَا لَمْ أَزَلْ أُعَلِّلُ النَّفْسَ وَأَمْنِيَّهَا بِالْحُصُولِ عَلَى الْوَرَقَةِ، فَأَنْتَقِلُ فِي الْبَحْثِ عَنْهَا بَيْنَ مُجَلَّدَاتِ الْمَكْتَبَةِ وَرَسَائِلِهَا مِنْ عِلْمٍ إِلَى آخَرَ؛ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُحْفُوظَةِ بِالْمَكْتَبَةِ، وَالْبَالِغِ عَدْدُهَا نَحْوَ عَشْرَةِ آلَافٍ مَخْطُوطٍ، دُونَ أَنْ أَحْظَى بِهَا!». وَهَذَا جَلْدُ الْعِلْمِ وَجَلْدُ الْعُلَمَاءِ نَمُودَجٌ عَظِيمٌ مِنْ نَمَاجِ الطَّلَبِ فِي الْعِلْمِ، الْآنَ يَقُولُ لَهُ الطَّبِيبُ -مُمْكِن- يُعْطِيهِ شَهْرًا فَيَزِيدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنْ عِنْدِهِ لَا يَقْرَأُ يُرِيدُ الرَّاحَةَ، قَالَ: «وَلَكِنِّي لَمْ أَيَأْسُ بَعْدُ، فَهَنَّاكَ مَا يُعْرِفُ بِ (الدُّسْتِ)، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مُكَدَّسَاتٍ مِنَ الْأَوْرَاقِ وَالْكَرَارِيسِ الْمُتَنَوِّعَةِ الَّتِي لَا يُعْرِفُ أَصْلُهَا، فَأَخَذْتُ فِي الْبَحْثِ فِيهَا بِدَقَّةٍ وَعِنَايَةٍ، وَلَكِنْ دُونَ جَدْوَى، وَحِينَئِذٍ يَسْتُ مِنْ الْوَرَقَةِ، وَلَكِنِّي نَظَرْتُ فَوَجَدْتُ أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، قَدْ فَتَحَ لِي مِنْ وَرَائِهَا بَابًا عَظِيمًا مِنَ الْعِلْمِ، طَالَمَا كُنْتُ غَافِلًا عَنْهُ كَغَيْرِي، وَهُوَ أَنَّ فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ كُنُوزًا مِنَ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ فِي مُخْتَلَفِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ، الَّتِي خَلَفَهَا لَنَا أَجْدَادُنَا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-، وَفِيهَا مِنْ نَوَادِرِ الْمَخْطُوطَاتِ الَّتِي قَدْ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَكْتَبَاتِ الْعَالِمِيَّةِ، مِمَّا لَمْ يُطْبَعْ بَعْدُ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لِي ذَلِكَ، وَاسْتَحْكَمَ فِي قَلْبِي»، هَلِ اكْتَفَى بِالْقِرَاءَةِ الْأُولَى؟ قَالَ: «اسْتَأْنَفْتُ

دِرَاسَة مَخْطُوطَاتِ الْمَكْتَبَةِ كُلِّهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، عَلَى ضَوْءِ
تَجَرِبَتِي السَّابِقَةِ الَّتِي سَجَّلْتُ فِيهَا مَا انْتَقَيْتُ فَقَطُ مِنَ الْكُتُبِ، فَأَخَذْتُ أُسَجِّلُ
الآنَ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ مِنْهَا؛ مِمَّا يُفِيدُنِي فِي تَخْصُّصِي؛ لَا أَتْرُكُ شَارِدَةً
وَلَا وَارِدَةً، إِلَّا سَجَّلْتُهَا، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ وَرَقَةً وَاحِدَةً مِنْ كِتَابٍ، أَوْ جُزْءٍ
مَجْهُولِ الْهُوِيَّةِ!، وَكَأَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- كَانَ يُعِدُّنِي بِذَلِكَ كُلِّهِ لِلْمَرْحَلَةِ
الثَّالِثَةِ وَالْآخِرَةِ»، لَمْ يَكْتَفِ بِالْقِرَاءَةِ الْأُولَى وَلَا بِالثَّانِيَةِ، انْظُرْ إِلَى الْقِرَاءَةِ
الثَّالِثَةِ!!، قَالَ: «وَهِيَ دِرَاسَةُ هَذِهِ الْكُتُبِ، دِرَاسَةٌ دَقِيقَةٌ، وَاسْتِخْرَاجُ مَا فِيهَا
مِنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ مَعَ أَسَانِيدِهِ وَطُرُقِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ. فَإِنِّي كُنْتُ فِي
أَثْنَاءِ الْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ، أَلْتَقِطُ نِتْفًا مِنْ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الَّتِي أَغْثُرُ عَلَيْهَا عَفْوًا، فَمَا
كَدْتُ أَنْتَهِيَ مِنْهَا حَتَّى تَشَبَعْتُ بِضُرُورَةٍ دِرَاسَتِهَا كِتَابًا، وَجُزْءًا جُزْءًا،
وَلِذَلِكَ فَقَدْ شَمَرْتُ عَنْ سَاعِدِ الْجِدِّ، وَاسْتَأْنَفْتُ الدَّرَاسَةَ لِلْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ، لَا أَدْعُ
صَحِيفَةً إِلَّا تَصَفَّحْتُهَا، وَلَا وَرَقَةً شَارِدَةً إِلَّا قَرَأْتُهَا، وَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا مَا أَغْثُرُ
عَلَيْهِ مِنْ فَائِدَةٍ عِلْمِيَّةٍ، وَحَدِيثٍ نَبَوِيِّ شَرِيفٍ، فَتَجَمَّعَ عِنْدِي بِهَا نَحْوُ أَرْبَعِينَ
مَجْلَدًا، فِي كُلِّ مَجْلَدٍ نَحْوُ أَرْبَعِمِائَةٍ وَرَقَةٍ، فِي كُلِّ وَرَقَةٍ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، مَعْرُوفًا إِلَى
جَمِيعِ الْمَصَادِرِ الَّتِي وَجَدْتُهَا فِيهَا، مَعَ أَسَانِيدِهِ وَطُرُقِهِ، وَرَتَّبْتُ الْأَحَادِيثَ فِيهَا
عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَجْلَدَاتِ أُغْذِّي كُلَّ مُؤَلِّفَاتِي وَمَشَارِعِي
الْعِلْمِيَّةِ، الْأَمْرُ الَّذِي يُسَاعِدُنِي عَلَى التَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ، الَّذِي لَا يَتَيَسَّرُ لِأَكْثَرِ

أَهْلُ الْعِلْمِ، لَا سِيَّامَا فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي قَنَعُوا فِيهِ بِالرُّجُوعِ إِلَى بَعْضِ
الْمُخْتَصَرَاتِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَطْبُوعَاتِ!، فَهَذِهِ الثَّرْوَةُ الْحَدِيثِيَّةُ
الضَّخْمَةُ الَّتِي تَوَفَّرَتْ عِنْدِي؛ مَا كُنْتُ لِأَحْصِلَ عَلَيْهَا، لَوْ لَمْ يُيسِّرِ اللَّهُ لِي هَذِهِ
الدِّرَاسَةَ بَحْثًا عَنِ الْوَرَقَةِ الضَّائِعَةِ!، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ».

اهـ

فَبَعْدَ ذَلِكَ نَعْرِفُ قِيَمَةَ تَصْحِيحِ الشَّيْخِ، وَنَعْرِفُ قِيَمَةَ تَضْعِيفِ الشَّيْخِ،
وَنَعْرِفُ مَنْزِلَةَ الْعِلْمِ الَّذِي يَقُولُهُ الشَّيْخُ، كَيْفَ أَنَّهُ خَرَجَ بِهَذَا الْعِلْمِ أَوْ جَاءَ
بِهَذِهِ الْكُتُبِ بَعْدَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ الْمُضْنِيَّةِ الْمُتْعِبَةِ الشَّاقَّةِ، مُجَلَّدَاتٌ كَثِيرَةٌ وَعَدَدٌ مِنَ
الْمُجَلَّدَاتِ يَقْرَؤُهَا وَيَسْتَنْبِطُ مِنْهَا الْأَحَادِيثَ، وَيَجْمَعُ طُرُقَهَا وَمُسَانِيدَهَا ثُمَّ
يَأْتِي مَنْ يَأْتِي مِنَ الْجُهَلَاءِ وَمِنْ صِغَارِ السَّنِّ وَيَسْتَدْرِكُونَ عَلَى الشَّيْخِ لَجَهْلِهِمْ،
وَلَيْسَ بِعِلْمِهِمْ، وَيَحْتَقِرُونَ مِنَ الشَّيْخِ وَمِنْ عِلْمِهِ، فَهَذِهِ نُبْذَةٌ وَإِشَارَةٌ إِلَى
الْوَرَقَةِ الضَّائِعَةِ الَّتِي فِيهَا فَوَائِدُ جَلِيلَةٌ نَسَأَلُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَرْحَمَ الشَّيْخَ
وَيُسْكِنَهُ فِي عِلِّيْنِ، وَأَنْ يُيسِّرَ لَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

كَلِمَةُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ / فَوَازِ الْعَوَظِيِّ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

وَبَعْدُ:

جَزَى اللَّهُ خَيْرًا الشَّيْخَ خَالِدًا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَالشَّيْخَ خَالِدًا ضَحْوِي عَلَى مَا قَدَّمَ مِنْ تَرْجَمَةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- وَمِنْ بَابِ ذِكْرِ هَذَا الْإِمَامِ وَفَضْلِ هَذَا الْإِمَامِ أَقُولُ:

فَإِنَّ هَذَا الْإِمَامَ -حَقِيقَةً- ظَهَرَ فِي زَمَنِ قَدْ انْقَطَعَ قَبْلَهُ مِنَ الْقُرُونِ أَنْ يَظْهَرَ رَجُلٌ كَمُهِتَمٍ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وَذِكْرِهَا، وَتَحْرِيجِهَا، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وَمَا لَا يَثْبُتُ، وَكَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْقُرُونَ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وَبَيْنَ ظُهُورِ الْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- قُرُونٌ كَثِيرَةٌ وَمِائَاتُ السَّنَوَاتِ، وَبَيْنَ هَذِهِ الْقُرُونِ لَمْ يَظْهَرَ رَجُلٌ نَصَرَ سُنَّةَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-نَصْرًا مُؤَزَّرًا فِي التَّخْرِيجِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا يَصِحُّ وَبَيْنَ مَا لَا يَصِحُّ، مِثْلُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، وَطَبَعًا هَذَا الْأَمْرُ ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَهُوَ الْعَهْدُ الَّذِي عَاهَدَ اللَّهُ-عَزَّ وَجَلَّ- لِنَصْرِ هَذَا الدِّينِ بِالطَّائِفَةِ أَهْلِ الْحَقِّ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»⁽¹⁾، وَهُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ؛ وَالْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ؛ وَكَذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، قَالُوا: «هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ»⁽²⁾، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ جَاءَتْ آثَارُ عَظِيمَةٍ جَدًّا فِي وَصْفِهِمْ، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «الْمَلَائِكَةُ حُرَّاسُ السَّمَاءِ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ حُرَّاسُ الْأَرْضِ»⁽³⁾ فَحُرَّاسُ الْأَرْضِ هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ لِأَنَّهُمْ نَصَرُوا سُنَّةَ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ إِذَا اسْتَدَلُّوا؛ إِمَّا أَنْ يَسْتَدِلُّوا بِأُمُورٍ عَقْلِيَّةٍ وَهَذِهِ يَحْصُلُ فِيهَا الْخَلَلُ، وَإِمَّا أَنْ يَسْتَدِلُّوا

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ «كِتَابُ الْإِمَارَةِ»، بَابُ قَوْلِهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي...»(1920)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَاللَّفْظُ لَهُ(22395)، مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(2) ذَكَرَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ «الْمُحَدَّثُ الْفَاصِلُ..»(177/1)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ-رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَذَكَرَهُ الْخَطِيبُ «شَرَفُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»(ص 24) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَد-رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(3) ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»(6/648).

بُنُصُوصٍ وَارِدَةٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَيَتَصَدَّى لَهَا أَهْلُ
الْحَدِيثِ، وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَهُ جَوَانِبُ عَظِيمَةٌ جِدًّا،
وَلَهُ مَبَاحِثُ كَثِيرَةٌ جِدًّا؛ وَلَكِنْ نُرَكِّزُ عَلَى الطَّوَائِفِ الَّتِي رَدَّ عَلَيْهَا الشَّيْخُ
الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَظَهَرَ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ خَالِدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ رَدِّهِ
لِلتَّصَوُّفِ وَعِبَادِ الْقُبُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ رَدَّ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ، وَكَذَلِكَ رَدَّ
عَلَى الْقُرَّانِيِّينَ أَتْبَاعَ (أَحْمَدَ مِيرْزَا)، وَغَيْرُ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ، فَيَرُدُّ عَلَيْهَا
بِالسُّنَنِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَكَذَلِكَ عَاشَ فِي
زَمَنِ نَشَأَتْ فِيهَا تِلْكَ الْجَمَاعَاتُ، جَمَاعَةُ الْإِخْوَانِ؛ وَجَمَاعَةُ التُّرَاثِ؛ وَجَمَاعَةُ
التَّبْلِيغِ؛ فَمَا يَسْتَدِلُّونَ بِدَلِيلٍ إِلَّا وَتَجِدُ لَهُ تَعْلِيْقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هُمْ
يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيَدَّخِضُ تِلْكَ الشَّيْبَةَ، وَطَبَعًا سُنَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ - مُحْفُوظَةٌ، وَلَكِنْ دَخَلَ أَهْلُ الْبِدْعِ فِي تَأْوِيلِهَا وَفِي تَحْرِيفِهَا وَفِي
تَفْسِيرِهَا عَلَى غَيْرِ التَّفْسِيرِ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ أَرَادَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَمِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَسْتَدِلُّ بِهَا تِلْكَ
الْجَمَاعَاتُ فِي خِدْمَةِ مَذْهَبِهِمْ، مِثْلَ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي الْإِحْتِجَاجِ بِجَوَازِ الْمُظَاهَرَاتِ، أَوْ بِجَوَازِ الْخُرُوجِ
عَلَى الْحَاكِمِ، بِحَادِثَةِ حَصَلَتْ لِحُمْزَةٍ وَعُمَرَ فَعَلَّقَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى - فِي السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ فِيمَا يَسْتَدِلُّ إِلَيْهِ

الْجَمَاعَاتُ كَالْإِخْوَانِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ أَوَّلًا: لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ، وَثَانِيًا: أَنْ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، فَنَظَرُ كَيْفَ يَسْتَدِلُّونَ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ -هُمْ- يَبْنُونَ عَلَيْهَا قَاعِدَتَهُمْ وَاعْتِقَادَهُمُ الْبَاطِلَ، كَذَلِكَ حِينَما اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ»⁽¹⁾ وَيَسْتَدِلُّونَ بِهِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَاضُوا النَّاسُ فَحَرَّفُوا هَذَا الْمَعْنَى لِحَدْمَةِ مَذْهَبِهِمْ وَخِدْمَةِ تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَبَيَّنَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي قَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةِ آلَافِ حَدِيثٍ فَبَيَّنَ ضَعْفَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَيَّنَ عَلَى أَنَّهُ فِي طَرْقِهِ -أَشَدَّهَا- أَنَّهُ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، كَذَلِكَ تَصَدَّى الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لِذَلِكَ الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُوَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَحَادِيثِ فِي الرَّدِّ عَلَى تِلْكَ الْأَهْوَاءِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ بِالْبَاطِلِ وَهُوَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : «إِفْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ

(1) قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (480/1 رَقْم: 311): «مَوْضُوعٌ» اه، وَعَلَّةُ الْحَدِيثِ هَذَا: "إِسْحَاقُ بْنُ بَشْرٍ، كَذَّبَهُ ابْنُ الْمَدِينِ وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَأَيْضًا فِيهِ: مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَلْخِيُّ، قَالَ وَكِيعٌ: كَانَ كَذَّابًا".

وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً!، قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ:
الْجَمَاعَةُ» (1) وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي» (2).

فَظَهَرَ ذَاكَ (الْكُوثَرِيُّ) وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثٍ مَوْضُوعٍ وَمَكْذُوبٍ عَلَى النَّبِيِّ
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي أَنَّ تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ كُلُّهَا، وَتِلْكَ الْفِرَقِ
وَالطَّوَائِفِ الْمُوجُودَةِ فِي الْإِسْلَامِ كُلُّهَا جَائِزَةٌ، فَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثٍ مَوْضُوعٍ
وَمَكْذُوبٍ وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي يُنسَبُ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ-: «افْتَرَقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا وَاحِدَةً!!
وَهُمُ الزَّانِدَةُ!!» (3)، فَبَيَّنَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَلَى أَنَّ هَذَا
الْحَدِيثَ مَوْضُوعٌ، وَكَذَلِكَ مَعْنَاهُ لَا يَصِحُّ؛ فَكَيْفَ تِلْكَ الطَّوَائِفُ وَتِلْكَ
الْجَمَاعَاتُ تَكُونُ عَلَى خَيْرٍ وَعَلَى صَلَاحٍ وَعَلَى حَقٍّ؟! وَالْحَقُّ وَاحِدٌ، وَالنَّبِيُّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ذَمَّ التَّفَرُّقَ وَذَمَّ الْإِخْتِلَافَ! فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ
أَوَّلًا: ضَعِيفٌ بَلْ مَوْضُوعٌ، ثُمَّ مُصَادِمٌ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي ذَمِّ الْإِفْتِرَاقِ وَذَمِّ الْإِبْتِدَاعِ وَذَمِّ تَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ

(1) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (3992) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (63) مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ
-رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «الصَّحِيحَةِ» (480/3): «وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ».

(2) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (5343): «حَسَنٌ».

(3) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (1053): «مَوْضُوعٌ بِهَذَا اللَّفْظِ»، ثُمَّ قَالَ فِي «الصَّحِيحَةِ» (407/1): «قُلْتُ: وَقَدْ حَاوَلَ
بَعْضُ ذَوِي الْأَهْوَاءِ مِنَ الْمُعَاَصِرِينَ تَمْشِيَةَ حَالِ هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا اللَّفْظِ الْبَاطِلِ، وَتَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ،
وَقَدْ بَيَّنْتُ وَضْعَ ذَلِكَ فِي "سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ" رَقْمَ (1035)».

الْمُنْتَسِبَةِ لِلْإِسْلَامِ عَلَى طُرُقٍ بَدْعِيَّةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى قَوْلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: {وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} [الرُّوم: 32-33]، فَاَلْمُقْصُودُ وَالشَّاهِدُ أَنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- رَفَعَهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِنُصْرَتِهِ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَهَذِهِ النُّصْرَةُ خَاصَّةٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِتِلْكَ الطَّائِفَةِ؛ وَهُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ كَمَا فَسَّرَهَا مَنْ فَسَّرَهَا مِنْ عُلَمَائِنَا كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ.

فَاَلْمُقْصُودُ وَالشَّاهِدُ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَلْفَ تِلْكَ الْكُتُبَ وَصَنَّفَ تِلْكَ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي يَعْجُزُ عَنْهَا طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرُهُمْ، وَخِدْمَتُهُ لِّلْسُنَّةِ وَالْإِعْتِقَادِ كَتَحْقِيقِهِ لِ«السُّنَّةِ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ» وَ«الْإِيْمَانِ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» وَكَذَلِكَ «الْإِيْمَانِ لِأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ» وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ نَسْخُهُ لِّلنُّسخَةِ الْمُخْطُوطَةِ وَالَّتِي هِيَ أَوَّلُ مَا ظَهَرَتْ وَهِيَ «أُصُولُ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» نَسَخَهَا بِيَدِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ- مِنَ الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ، فَهَذَا الْمُقْصُودُ ذَكَرُ هَذَا الْجَانِبِ الَّذِي وُصِفَ فِيهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ- وَكَيْفَ صَدَّ تِلْكَ الْبِدْعَ بِالسُّنَنِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَهَذَا حَالُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُمْ إِذَا اعْتَصَمُوا بِسُنَّةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-

يَنْصُرُهُمْ، لَكِنَّ مَنْ ابْتَعَدَ عَنِ السُّنَّةِ وَالسُّنَنِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَيَخْذُلُهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - كَمَا خَذَلَ أَهْلَ الْبِدْعِ.

لِذَلِكَ أَخْتِمُ هَذَا الْكَلَامَ بِكَلِمَةٍ قَالَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَذَكَرَ ذَلِكَ
الْحَظِيبُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص 73): «مَا مِنْ مُبْتَدِعٍ يَبْتَدِعُ بِدْعَةً
إِلَّا وَيَبْغُضُ أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَمَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلَّا وَنُزِعَتْ حَلَاوَةُ الْحَدِيثِ
مِنْ قَلْبِهِ».

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم.

وَالآنَ الْكَلِمَةُ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ / الَّذِي أُسَمِّيهِ «نَجْمَ الْيَمَنِ» -نَفَعَ اللَّهُ بِهِ-
أَبِي الْعَبَّاسِ عَادِلِ بْنِ مَنْصُورٍ -وَفَقَّهُ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ-.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا عَلَى التَّهَيُّةِ وَالْإِعْدَادِ لِهَذَا اللَّقَاءِ وَأَدْخُلْ فِيمَا أُرِيدُ أَنْ
أَتَحَدَّثَ فِيهِ حِفَاطًا عَلَى دَقَائِقِي حَتَّى لَا تَذَهَبَ عَلَيَّ، وَأَدْعُو لَكُمْ جَمِيعًا بِظَهْرِ
الْغَيْبِ بِالتَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ وَالْقَبُولِ.

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ اسْتَمَعْنَا إِلَى الْمَشَايخِ الْفُضَلَاءِ -حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- وَهُمْ
يَتَحَدَّثُونَ عَنْ بَعْضِ الْجَوَانِبِ الْمُشْرِقَةِ وَبَعْضِ النِّقَاطِ الْمُهَمَّةِ مِنْ حَيَاةِ الْإِمَامِ
الْأَلْبَانِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وَجِهَادِهِ، الْجِهَادُ الْقَائِمُ بِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- هُوَ
أَعْظَمُ الْجِهَادَيْنِ، وَهُوَ جِهَادُ الْحُجَّةِ وَجِهَادُ الْبُرْهَانِ وَجِهَادُ الْبَيِّنَةِ الَّذِي قَالَ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ ثُمَّ قَبْلَ أَنْ يُشَرِّعَ لِأُمَّتِهِ الْجِهَادَ بِالسِّنَانِ قَالَ
تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: {وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا} [الْفُرْقَان: 52].

إِنَّهُ الْجِهَادُ فِي نُصْرَةِ الْحَقِّ وَبَيِّنُهُ وَيُبْرِزُهُ، وَيَكْشِفُ الْوَجْهَ الْقَبِيحَ لِلْبَاطِلِ
وَيُبَيِّنُ أَنَّهُ قَائِمٌ عَلَى أَرْضٍ رَخْوَةٍ وَمَبْنِيٌّ عَلَى جُرْفٍ هَارٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَدِيثَ
عَنْ مُجَدِّدٍ مِنْ أَمْثَالِ هَذَا الْإِمَامِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ مُنْذُ قُرُونٍ لَمْ يَأْتِ
مِثْلُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بَلْ قَدْ قِيلَ إِنَّهُ بَعْدَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَبَعْضُهُمْ يُضِيفُ
الْأَسْيُوطِيَّ، أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ - وَمَعْرِفَتِهِ وَالْجُهِدِ وَالْاجْتِهَادِ فِي جَمْعِهِ وَمَعْرِفَةِ طُرُقِهِ مِنَ الْمَخْطُوطِ
وَالْمُطْبُوعِ، مِثْلُ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَهُنَاكَ أُمُورٌ فِي حَيَاتِهِ الَّتِي امْتَدَّتْ
إِلَى مَا يَرَبُّو عَلَى الْخُمْسِ وَالشَّامِ عَامًا، نَحْتَاجُ أَنْ نَقِفَ عِنْدَهَا وَقِفَاتٍ تَأْمُلُ
وَلَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ أَنْ يَخْتَارَ الْإِخْوَةُ الْقَائِمُونَ عَلَى هَذِهِ اللَّقَاءَاتِ
الطَّيِّبَةِ الدَّعْوِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ، أَنْ يَخْتَارُوا مِثْلَ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ وَلَيْسَ تُعْرَضُ فِي لِقَاءِ
أَمْسٍ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَجِهَادِهِ، فَإِنَّ الشَّابَّهَ كَبِيرٌ وَكَبِيرٌ جَدًّا بَيْنَ هَذَيْنِ
الْإِمَامَيْنِ وَبَيْنَ الَّذِينَ وَقَفُوا أَمَامَهُ وَأَمَامَ دَعْوَتِهِ، فَابْنُ تَيْمِيَّةَ خَرَجَ فَارًّا مِنَ التَّتَرِ
مِنْ حَرَّانَ وَاسْتَقَرَّ بِهِ الْأَمْرُ فِي الشَّامِ مَعَ وَالِدِهِ، وَالْأَلْبَانِيُّ خَرَجَ فَارًّا مَعَ وَالِدِهِ
مِنْ أَلْبَانِيَا وَاسْتَقَرَّ بِهِ الْقَرَارُ فِي الشَّامِ فِي أَرْضِ دِمَشْقَ، وَهَكَذَا بَدَأَ صِرَاعُهُمَا مَعَ
أَهْلِ الْبَاطِلِ حَتَّى لَحَقَا بِرَبِّهِمَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ تَأْمَلْ جَوَانِبَ الشَّبهِ يَجِدُهَا
بَارِزَةً بَيْنَ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى -، وَحَتَّى الْفَرْقُ؛ فَتَحَدَّثْنَا عَنْ
الْفَرْقِ الَّتِي تَنَالُ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَبَسَطْنَا بَعْضَ الشَّيْءِ الْحَدَادِيَّةَ،

الْيَوْمَ يَبْرُزُ الْأَلْبَانِيُّ بِجَهَادِهِ وَاجْتِهَادِهِ وَإِمَامَتِهِ فِي السُّنَّةِ وَيَبْرُزُ أَقْزَامُ الْحِدَادِيَّةِ
بِوَجْهِهِمُ الْكَالِحِ وَأَظْفَرِهِمُ الدَّمَوِيَّةِ وَحَقْدِهِمُ الدِّفِينِ أَيْضًا لِيُرِيدُوا أَنْ
يَحْمِشُوا فِي صُورَتِهِ الْحُسْنَى عِنْدَ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يُزَعِّزُوا ثِقَةَ الْأُمَّةِ بِعِلْمِهِ، وَأَنْ
يَطْعَنُوا وَيَجْرَحُوا فِي اعْتِقَادِهِ وَفِي مَنْهَجِهِ وَالطَّرِيقَةِ الَّتِي يَسِيرُ عَلَيْهَا.

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ إِنَّ مِمَّا يَبْرُزُ وَيَلُوحُ لِكُلِّ نَاطِرٍ فِي سِيرَةِ هَذَا الْإِمَامِ -مَعَ تَجْدِيدِهِ
وَتَمْيِيزِهِ لِلْأَحَادِيثِ كَمَا ذَكَرَ الْمُشَايخُ الْكَرَامُ-، أَنَّهُ عَنِ عِنَايَةٍ فَائِقَةٍ بِأَثَارِ
الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ- تَصْحِيحًا وَتَضْعِيفًا وَتَمْيِيزًا بَيْنَ مَا يَثْبُتُ وَمَا
لَا يَثْبُتُ، وَاسْتِنَادًا إِلَيْهَا فِي فَهْمِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَكَانَ فِي هَذَا فَارِسَ
مِيدَانِ وَإِمَامَ عَصْرِهِ فِي إِحْيَاءِ الرَّجُوعِ إِلَى أَثَارِ الصَّحَابَةِ وَالِدُّنْدَنَةِ حَوْلَ هَذِهِ
الضَّمِيمَةِ الَّتِي لَا بُدَّ أَنْ تُضَمَّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى فَهْمِ سَلَفِ
هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ.

إِنَّهُ بِهَذَا الْفِعْلِ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ وَاسْتَجَابَ لِدَعْوَتِهِ إِلَى أَنْ يُعِيدَ
الْأُمُورَ إِلَى نَصَابِهَا وَأَنْ يَرُدَّ الْأُمَّةَ إِلَى مَنْ هُمْ أَهْلٌ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمْ حَقِيقَةً فِي فَهْمِ
الدِّينِ وَالْعَمَلِ بِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا وَهُمْ الصَّحَابَةُ، فَلَا غَرَوْ أَنْ يَبْتَدِئَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
أُصُولَ السُّنَّةِ بِقَوْلِهِ: «أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا؛ التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ
النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ»، وَقَبْلَ أَنْ تَسْلُكَ أَوْ أَنْ

تَذْهَبُ إِلَى التَّمَسُّكِ وَالِاقْتِدَاءِ لَا بُدَّ أَنْ يَسْبِقَهَا مَرَحَلَةٌ هِيَ أَهَمُّ، وَهِيَ مَرَحَلَةُ التَّمْيِيزِ وَالتَّنْقِيَةِ وَالتَّصْفِيَةِ بَيْنَ مَا يَثْبُتُ عَنْهُمْ وَمَا لَا يَثْبُتُ عَنْهُمْ، وَلِهَذَا كَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كَمَا فِي كِتَابِهِ «الرَّدُّ الْمُفْحِمُ» يَقُولُ مُعْجَبًا مُبْدِيًا إِعْجَابَهُ الشَّدِيدَ بِكَلِمَةٍ عَظِيمَةٍ نَفِيسَةٍ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَبَكَهَا سَبْكَهُ وَنَطَقَ بِهَا كَنُطْقِهِ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «إِنَّ الْمُنْقُولَ عَنِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةٍ بِثُبُوتِ لَفْظِهِ، وَمَعْرِفَةٍ بِمَعْنَاهُ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ الْمُنْقُولُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -»⁽¹⁾، إِذَنْ فَهَذَا أَمْرٌ بَارِزٌ فِي دَعْوَتِهِ وَأَصْلٌ أَصِيلٌ فِي تَجْدِيدِهِ عَانَى مِنْ أَجْلِهِ مَا عَانَى، وَلَا قَى مِنْ أَجْلِهِ مَا لَاقَى، وَسِلْسِلَتُهُ الَّتِي رَدَّ بِهَا عَلَى بَعْضِ الْمُتَعَصِّبَةِ مِمَّنْ وَقَفَ فِي وَجْهِ السُّنَّةِ الَّتِي دَعَى إِلَى إِحْيَائِهَا، سَمَّاها (تَسْدِيدُ الْإِصَابَةِ إِلَى مَنْ زَعَمَ نُصْرَةَ الصَّحَابَةِ)، فَإِنَّهُمْ فِيمَا دَعَوْا إِلَيْهِ فِي تَقْرِيرِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ؛ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الصَّحَابَةَ، فَأَبَانَ لَهُمْ أَوَّلًا مَا يَثْبُتُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَمَا لَمْ يَثْبُتْ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى التَّمَسُّكِ بِمَا ثَبَتَ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ وَأَنَّى لَهُمْ ذَلِكَ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: الَّذِي يَظْهَرُ لَكُمْ جَلِيًّا فِي تَجْدِيدِهِ وَسِيرَتِهِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْمُقَارَنَةَ الْحِسَابِيَّةَ الْعُمَرِيَّةَ ابْتَدَأَ بِهَا أَخُونَا الْكَبِيرُ الْمِفْضَالُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ

(1) «قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص 171).

الرَّحْمَنُ بْنُ زَكِيٍّ آلِ جَادٍ - وَفَّقَهُ اللَّهُ - بَيْنَ الْكَلِمَةِ الَّتِي قَالَهَا مُحَمَّدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَالسَّنِّ الَّتِي كَانَ فِيهَا الْأَلْبَانِيُّ، مَا يُذَكِّرُنِي ذَلِكَ بِالمُقَارَنَةِ الَّتِي قِيلَتْ وَإِنْ كُنَّا
نَعْلَمُ الْفَرْقَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ، وَالمُشَابَهَةَ لَا يَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ مِنْ كُلِّ
وَجْهِ، لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ تُرْجَمَانُ الْقُرْآنِ،
فَحَسَبَ الْعُلَمَاءُ كَمْ كَانَ سِنُّ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ هَذِهِ الْمُقُولَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى أَنَّهُ
كَمْ أَرْدَادَ عِلْمًا بَعْدَهَا، لِأَنَّهُ عَاشَ عُمُرًا بَعْدَهَا وَتَوَفَّى ابْنُ مَسْعُودٍ مُبَكَّرًا وَلِهَذَا لَمْ
يُعَدَّ مِنَ الْعِبَادِلَةِ الْأَرْبَعَةِ لِتَقَدُّمِ وَفَاتِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فنَقُولُ كَمْ أَفَادَ
وَاسْتِفَادَ، وَكَمْ نَصَرَ السُّنَّةَ فِي مَوَاطِنَ، وَكَمْ نَصَرَ الْحَقَّ فِي مَوَاطِنَ، فَإِذَنْ هَذِهِ
المُقَارَنَةُ الْحِسَابِيَّةُ تَدُلُّكُمْ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قُلْنَا، أَنَّهُ فَضْلٌ مِنْهُ، كَمَا أَخْبَرَ رَبُّنَا فِي
مَوَاطِنَ، فِي عِدَّةِ آيَاتٍ أَنَّ {ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ} [المائدة: 54]، {أَمْ
يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النساء: 54].

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: لَقَدْ ابْتُلِيَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِنَوْعَيْنِ وَإِنْ
شِئْتَ قُلْتَ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُعْتَرِضِينَ عَلَى دَعْوَتِهِ وَالرَّادِّينَ لَهَا وَالمُشَوِّشِينَ عَلَيْهَا
وَالْمُشْغِبِينَ عَلَيْهَا مِنْهُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ بِشَتَّى أَصْنَافِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ وَمِلَلِهِمْ
وَنَحْلِهِمْ، وَمِنْهُمْ أَنْاسٌ يَتَسَبَّبُونَ لِلْسُّنَّةِ وَلَكِنَّهُمْ يَصْفُونُ صُفُوفَهُمْ مَعَ أَهْلِ
الْأَهْوَاءِ شَعَرُوا أَوْ لَمْ يَشْعُرُوا، يَضَعُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي خَنْدَقِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَمَامَ

إِمَامٍ جَدَّدَ اللَّهُ بِهِ الْمِلَّةَ وَنَصَرَ بِهِ الشَّرِيعَةَ وَالسُّنَّةَ هَذَا الصَّنْفُ هُمْ أَقْسَامُ أَيْضًا،
إِمَّا أَنَّهُمْ قَوْمٌ أَكَلَ الْحَسَدُ قُلُوبَهُمْ فَرَأَوْا مَا بَسَطَهُ اللَّهُ لَهُذَا الْإِمَامِ فِي الْبَسِيطَةِ مِنَ
الْقَبُولِ وَالرُّجُوعِ إِلَى عِلْمِهِ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْ كُتُبِهِ حَتَّى قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ كَشَيْخِنَا
الْوَادِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «مَكْتَبَةٌ لَيْسَ فِيهَا كِتَابٌ لِلْأَلْبَانِيِّ مَكْتَبَةٌ فَقِيرَةٌ»،
فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ لَا تَخْلُوَ مَكْتَبَتُهُ مِنْ كُتُبِ الْأَلْبَانِيِّ كُلِّهَا لَقَدْ وَضَعَ
اللَّهُ لَهُ الْقَبُولَ فَمَنْ يَقِفُ أَمَامَ هَذَا الْقَبُولِ، إِنَّ الْأَمْرَ مُشَاهِدٌ لِلْعِيَانِ وَلَا أَهْلَ
الْإِنْصَافِ صِنْفٌ حَسَدُوهُ عَلَى مَا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَلَا نَجِدُ غَضَاظَةً أَنْ
نَقُولَ ذَلِكَ، وَصِنْفٌ أَرَادُوا أَنْ يَظْهَرُوا عَلَى ظَهْرِهِ وَأَنْ يَبْرُزُوا عَلَى أَكْتَاغِهِ،
فَاشْتَغَلُوا بِتَعَقُّبَاتٍ عَلَيْهِ وَرَدُّودٍ عَلَيْهِ، حَتَّى يُقَالَ فَلَانٌ قَدْ رَدَّ عَلَى الْأَلْبَانِيِّ،
لَيْسَ الْأَلْبَانِيُّ عِنْدَنَا بِمَعْصُومٍ، لَيْسَ الْأَلْبَانِيُّ وَلَا عِنْدَ شُيُوخِنَا بِمَعْصُومٍ، وَلَسْنَا
رَافِضَةً نَدَّعِي الْعِصْمَةَ لِأَحَدٍ مِنْ عُلَمَائِنَا لَا فِي قَوْلِهِ وَلَا فِي عَمَلِهِ، وَلَكِنَّ
التَّقْصِدَ لِتَتَّبِعَ إِمَامٌ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْقَبُولَ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ إِمَامًا فِي السُّنَّةِ هَذَا تَتَّبِعُ
غَيْرُ مَرَضِيٍّ، وَرَدُّهُ لَيْسَ مِنَ التَّعَصُّبِ فِي شَيْءٍ، رَدُّ هَذَا التَّسْبِيحِ وَالتَّعَقُّبِ لَيْسَ
مِنَ التَّعَصُّبِ لِلرِّجَالِ فِي شَيْءٍ لَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَجَاهَدَ نَفْسَهُ
وَأَخْلَصَ لِرَبِّهِ، وَوَقَفَ وَتَفَقَّهَ مُحَاسِبَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَقَدْ كَانَ شَيْخِنَا
الْوَادِعِيُّ فِي بَادِي أَمْرِهِ رَبَّنَا قَدَّمَ لِبَعْضِ الطَّلَبَةِ الَّذِينَ يَتَّقِدُونَ الشَّيْخَ وَيَفْرِدُونَ

نَقْدَهُ فِي أَحَادِيثَ، ثُمَّ أَعْلَنَهَا مِنْ عَلَى كُرْسِيِّهِ: «لَا يَأْتِينِي طَالِبٌ بِبَحْثٍ يَتَعَقَّبُ فِيهِ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ، فَلَنْ أَقْدَمَ لَهُ، إِنَّ الْأَلْبَانِيَّ الْيَوْمَ عَلِمَ عَلَى السُّنَّةِ، وَمَنْ كَانَ يَبْحَثُ بَحْثًا؛ فَإِنِّي أَنْصَحُ الطَّلَبَةَ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الشَّيْخَ ذَلِكَ تَتَّبَعًا وَلَكِنْ مَنْ بَحَثَ حَدِيثًا فِي كِتَابٍ، أَوْ مَسْأَلَةٍ، فَتَعَرَّضَ لِلْبَحْثِ فَوَجَدَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ لَهُ رَأْيٌ يُخَالِفُ الشَّيْخَ فِي تَصْحِيحِهِ أَوْ تَحْسِينِهِ أَوْ تَضْعِيفِهِ، فَلْيُبْدِ رَأْيَهُ دُونَ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلشَّيْخِ»، أَعْلَنَهَا أَمَامَ آلَافٍ مِنْ تَلَامِيذِهِ نَاسِخًا وَمُبَيِّنًا أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ مِنْ تَقْرِيزٍ لِبَعْضِ الْبُحُوثِ الْفَرْدِيَّةِ أَمْرٌ يَرْجِعُ عَنْهُ الشَّيْخُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

إِنَّ هَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ مِنَ التَّعَصُّبِ لِلرِّجَالِ أَنْ يُقَالَ اعْرِفُوا لِلْأُئِمَّةِ أَقْدَارَهُمْ، وَلَقَدْ ثَبَتَ عِنْدِي بِشَهَادَةٍ مِنْ أَثَقَ بِهِ أَنَّ مُحَمَّدًا الْحَدَّادَ أَوَّلَ مَا بَدَأَ فِي الْمَدِينَةِ؛ وَكَانَ فِي مَجْلِسٍ بِحُضُورِ ذَنْبٍ مِنْ أَذْنَابِهِ فِي جُدَّةَ هُوَ الْيَوْمَ يُعْنَى بِقِرَاءَةِ كُتُبِ السُّنَّةِ دَسًّا لِلِسُّمِّ فِي حَوَاشِيهَا وَفِي فَهَارِسِهَا، فَإِذَا بِهِ أَوَّلَ مَا بَدَأَ يَقُولُ الْأَلْبَانِيُّ رَجُلٌ لَهُ أَوْهَامٌ، هَكَذَا بَدَأَ فِي الْمَدِينَةِ لَهُ أَوْهَامٌ، نَعَمْ لَهُ أَوْهَامٌ كَلِمَةٌ حَقٌّ وَلَكِنْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ؟!، لَقَدْ ابْتَدَأَ أَوَّلَ مَا ابْتَدَأَهُ بِالطَّعْنِ فِي الْأَلْبَانِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، أَعُودُ إِلَى أَمْرِ آخَرَ يَظْهَرُ جَلِيًّا فِي سِيرَتِهِ وَفِي حَيَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- اسْتَطَاعَ أَنْ يَجْمَعَ مَا عَلَيْهِ أُئِمَّةُ الْحَدِيثِ بَيْنَ مُصَادَمَةِ الْخُرُوجِ عَلَى وُلاَةِ الْأَمْرِ وَمُحَارَبَةِ الْغُلُوفِ فِي التَّكْفِيرِ وَالنَّزْعَةِ الْخَارِجِيَّةِ فِي

هَذَا الْعَصْرِ وَلَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَتَاوَى وَالْجِهَادِ بِالْقَلَمِ وَاللِّسَانِ مَا هُوَ وَاضِحٌ
جَلِيٌّ لِمَنْ تَبَعَ أَوْ نَظَرَ فِي كُتُبِهِ أَذْنَى نَظَرَةٍ، فَدَفَعَ سَبَبَ ذَلِكَ، فَكَانَ ثَمَنُ ذَلِكَ أَنْ
اِثْمَهُم مِنَ التَّكْفِيرِيِّينَ وَالْحَدَّادِيَّةِ بِأَنَّهُ مُرْجِيٌّ، لِأَنَّهُ يَشْتَرِطُ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ
وَقَعَ فِي مُكْفَرٍ عِنْدَ تَنْزِيلِ الْحُكْمِ الْمُعَيَّنِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ وَقَفَ وَقْفَةً صَلْبَةً أَمَامَ
الَّذِينَ يُكْفَرُونَ الْحُكَّامَ وَيُثِيرُونَ الشُّعُوبَ لِلثَّوْرَةِ عَلَيْهِمْ، فَاتُّمَّ مِنْ أَجْلِ هَذَيْنِ
الْأَمْرَيْنِ بِأَنَّهُ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ وَحَاشَاهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، وَفَعَلًا كَمَا قَالَهُ ابْنُ
عَثِيمٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ- وَكَمَا قَالَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَصِفُونَهُ بِالْإِرْجَاءِ
إِلَّا لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُكْفَرُوا النَّاسَ فَكُلُّ عَالِمٍ لَا يُوَافِقُهُمْ عَلَى مَسْلَكِهِمْ يَرْمُونَهُ
بِهَذِهِ الْفِرْيَةِ، أَقُولُ اسْتَطَاعَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْحَرْبِ الضَّرُوسِ لَهُؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ
الْفِكْرِيِّينَ وَالْعَمَلِيِّينَ وَيَتَعَقَّبُ أَحْدَاثَهُمْ وَيَتَعَقَّبُ جَرَائِمَهُمْ، كَمَا فَعَلَ فِي كُتُبِهِ
رَدًّا عَلَى حَادِثَةِ جُهَيْمَانَ، وَكَمَا فَعَلَ فِي كُتُبِهِ رَدًّا عَلَى أَحْدَاثِ الْجَزَائِرِ الدِّمَوِيَّةِ،
وَكََمَا نَبَهَ عَلَى خُطُورَةِ فِكْرِ الثُّوَارِ فِي الْمِنْطَقَةِ الْعَرَبِيَّةِ كُلِّهَا، وَهُوَ يَرُدُّ كُلَّ ذَلِكَ
ثَابِتٌ رَابِطُ الْجَأَشِ، لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْزِلِقْ وَلَمْ يَتَكَسَّبْ بِهَذَا الْإِعْتِقَادِ وَهَذَا
الْمُنْهَجِ، فَلَا تَرَاهُ خَرَّاجًا وَلَا جَا عِنْدَ فَلَانٍ مِنَ الْوُلَاةِ أَوْ الْأُمَرَاءِ أَوْ الْمُسُؤُولِينَ
بِغَيْرِ مَقْصِدٍ شَرْعِيٍّ، يَتَّبِعُ هَذِهِ الدَّعْوَةَ الْمُبَارَكَةَ وَمُحَارِبُ الْخُرُوجِ وَهُوَ تَحْتَ
الْإِقَامَةِ الْجَبْرِِيَّةِ، لَا يَزُورُهُ إِلَّا الشَّخْصُ وَالشَّخْصَانِ وَالرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ

وَالثَّلَاثَةُ وَلَا يَسْمَحُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، بَقِيَ تَحْتَ هَذِهِ الْإِقَامَةِ سِنِينَ عَدَدًا، فَلَمْ
يَكُنْ يَدْعُو إِلَى هَذَا الْمُنْهَجِ الْحَقُّ فِي بَابِ التَّعَامُلِ مَعَ السُّلْطَانِ لِيَتَكَسَّبَ بِذَلِكَ
وَلِيَنَالَ بِذَلِكَ مَصَالِحَ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ الْإِنْتِسَابَ إِلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَأَكَّلَ وَأَنْ يَتَرَبَّعَ
عَلَى حُطَامِ الدُّنْيَا بِهَذَا الْأَصْلِ الْأَصِيلِ أَلَا وَهُوَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْمَوْقِفُ
الشَّرْعِيُّ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ، إِذِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَجْمَعَ كَمَا جَمَعَ أُمَّةُ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِهِ
بَيْنَ تَقْرِيرِ هَذَا الْأَصْلِ بِعَدَمِ الْخُرُوجِ وَبَيْنَ صَوْنِ نَفْسِهِ مِنْ أَنْ يُلَوِّثَهَا بِالدُّنْيَا
وَمَلَذَّتْهَا.

ثُمَّ إِنَّهُ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- فِي تَجْدِيدِهِ نَبَهَ النَّاسَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِمَسْأَلَةٍ لَا
سَلَفَ لَهُ بِهَا، كَمْ مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ كَانَ الشَّيْخُ يُقَرِّرُ وَيَقُولُ: لَوْ أَعْلَمُ لِي فِيهَا سَلَفًا
لَقُلْتُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، مُمَثِّلًا قَوْلَ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُبْجَلِ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ:
«لَا تَقُلْ قَوْلًا لَيْسَ لَكَ فِيهِ إِمَامٌ»، وَلَا يُشَوِّشْ عَلَى ذَهْنِكَ مَا ذَكَرَ مِنْ مَسْأَلَةٍ
الذَّهَبِ الْمُحَلَّقِ، فَإِنَّهُ مَا قَالَ بِهَا إِلَّا لِمَا ظَنَّهُ أَنَّ لَهُ سَلَفًا مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِ،
وَلَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا سَلَفَ لَهُ فَكَادَ نَجِزُ بَلْ وَنَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِهَذَا
الْقَوْلِ، فَظَنَّ أَنَّ لَهُ سَلَفًا، فَإِذِنْ لَا بُدَّ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ الْمُقَرَّرَ يَتَّفِقُ عَلَيْهِ
عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَمَا أَجْمَلَ مَا قَالَهُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدٌ أَمَانٌ فِي كِتَابِهِ «الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ»
(ص 500)، لَمَّا تَحَدَّثَ عَنْ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ

اسْمًا مِثْلَهُ إِلَّا وَاحِدَةً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»⁽¹⁾ وَذَكَرَ مَعْنَى فِي إِحْصَائِهَا ثُمَّ قَالَ: «وَلَوْ أَعْلَمَ أَنَّ لِي سَلَفًا فِي هَذَا الْقَوْلِ لَقُلْتُ بِهِ»، وَهَكَذَا أُبْرَزَ الْإِمَامُ فِي مُوَاطِنَ عِدَّةٍ مِنْ كُتُبِهِ كَمَنَازِلِ مَنْاسِكِ الْحَجِّ وَكَمَا فِي غَيْرِهِ أَنَّهُ لَوْ يَعْلَمُ لَهُ سَلَفًا لَقَالَ بِهِ⁽²⁾.

إِنَّ هَذَا الْإِمَامَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي دَعْوَتِهِ إِلَى السُّنَّةِ كَانَ مَحَنَةً يُمْتَحَنُ بِهَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ بِأَصْنَافِهِمْ، وَإِنِّي لَا ذَكْرُ يَوْمَ سَأَلْتُ شَيْخَنَا الْعَلَامَةَ ابْنَ عُثَيْمِينَ -وَهُوَ مُسَجَّلٌ فِي شَرِيطِ صَوْتِي لَدَيَّ ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ انْتَشَرَ فِي بَعْضِ الْمَوَاقِعِ- وَذَلِكَ فِي (عَصْرِ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِعَامِ سِتَّةَ عَشَرَ وَأَرْبَعِمِئَةٍ وَأَلْفٍ) فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي غُرْفَتِهِ الَّتِي يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فِيهَا بَعْدَ الْعَصْرِ لِلِإِفْتَاءِ، فَسَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَصِفُ الْأَلْبَانِيَّ بِالْإِرْجَاءِ فَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:- «يَكْفِيهِ أَنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ قَوْلًا يُوَافِقُ فِيهِ الْإِرْجَاءَ، وَلَا أَنَّهُ قَالَ بِقَوْلِ الْمُرْجِئَةِ» ثُمَّ سَأَلْتُهُ قُلْتُ: «يَا شَيْخُ، لَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مِنْ صِفَاتِ الْخَوَارِجِ كَابُنِ بَدْرَانَ وَغَيْرِهِمْ -وَهَكَذَا كَانَ مِقْدَارُ مَا عَلِمْتُ- مَا

(1) الْبُخَارِيُّ (2736)، وَمُسْلِمٌ (2677)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(2) وَمِنْ الْأَعْلَامِ الَّذِينَ سَارُوا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، مَا قَالَهُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي رِسَالَتِهِ الْمُسْحُوحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (ص 36)، بَعْدَ أَنْ نَاقَشَ مَسْأَلَةَ فِي الْمُسْحُوحِ: «... وَلَكِنِّي لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا قَالَ بِهِ، فَالَّذِي يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ بِهِ هُوَ أَنَّي لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى أَحَدٍ قَالَ بِهِ...».

نَقَلَهُ ابْنُ بَدْرَانَ فِي الْمُدْخَلِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهُمْ يَصِفُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِالْإِرْجَاءِ، فَهَلْ يَكُونُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَصِفُونَ الْأَلْبَانِيَّ وَغَيْرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْإِرْجَاءِ فِيهِمْ نَفْسٌ مِنَ الْخَوَارِجِ أَوْ فِيهِمْ عِرْقٌ مِنَ الْخَوَارِجِ؟»، فَقَالَ: «لَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي يَرْمِي هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ الْمُعْتَدِلِينَ بِأَنَّهُمْ مُرْجِئَةٌ، لَا شَكَّ أَنَّهُ يُشَبِّهُ الْخَوَارِجَ أَوْ فِيهِ شَبَهُ مِنَ الْخَوَارِجِ»، وَعَهْدِي بِاللِّقَاءِ قَدِيمٌ، الْمُقْصَدُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مَحَنَةٌ لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ بِشَتَّى أَصْنَافِهِمْ.

وَلَكِنْ أَحَبُّ أَنْ أُلْفِتَ أَيْضًا النَّظَرَ إِلَى بَعْضِ الْعِبَارَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْأَشْيَاخِ الْأَفَاضِلِ -مَثَلًا- نَبَّهَ الشَّيْخُ خَالِدٌ -حَفِظَهُ اللَّهُ- عَلَى أَنَّ الْأَلْبَانِيَّ بَدَأَ بِمُصَادَمَةِ الْبَاطِلِ وَهُوَ حَدِيثُ سِنٍّ دُونَ الْعِشْرِينَ، فَمَا يَأْتِي مُتَقَمِّصٌ يَتَقَمِّصُ شَخْصِيَّتَهُ، كَمَا أَنَّنَا لَا نَرْضَى أَنْ يَأْتِيَ مُتَقَمِّصٌ يَتَقَمِّصُ شَخْصِيَّةَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الَّتِي كَانَتْ مَجَالَ الْحَدِيثِ فِي اللَّقَاءِ السَّابِقِ، إِنَّ هَؤُلَاءِ خَصَائِصَ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِيكَ، فَإِنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَقَمِّصَ شَخْصِيَّتَهُمْ وَتَزْعُمَ أَنَّكَ تَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ، فَإِذَا بِسَهَامِكَ تَطِيشُ إِلَى نُحُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ بَدَلًا مِنْ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى نُحُورِ أَهْلِ الْبَاطِلِ، إِنْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَقَمِّصَ شَخْصِيَّةَ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ لِصِغَرِ سِنِّهِ فَيَقُولُ: إِذَنْ قَدْ كَانُوا كَذَلِكَ فِي حَدَاثَةِ أَسْنَانِهِمْ وَهُمْ يَرُدُّونَ عَلَى الْبَاطِلِ، دُونَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْفَوَارِقِ الْجَبِلِيَّةِ وَالطَّبَعِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ

المُجُودَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَأَيْضًا إِلَى مَا كَانُوا يُرَاعُونَهُ مِنْ تَقْدِيرِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ
حِفَظًا عَلَى الدَّعْوَةِ فَإِنَّ مَنْ يَلْبَسُ لِبَاسًا لَيْسَ عَلَى مِقْيَاسِهِ مَا يَلْبَثُ أَنْ يَلْتَفَّ
عَلَى رِجْلَيْهِ فَيَسْقُطَ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ، إِنَّ هَؤُلَاءِ ثِيَابُهُمْ عَلَى مَقَاسِهِمْ، وَحَيَاتُهُمْ عَلَى
مَوَاهِبِهِمُ الَّتِي أَعْطَاهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا كَانَ مِنْهَا فِطْرِيًّا وَمَا كَانَ مِنْهَا
مُكْتَسَبًا، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَقَمَّصَ شَخْصِيَّاتِهِمْ وَلَمَّا بَعْدُ يَحْصُلْ عَلَى مَا حَصَلُوا،
يَنْظُرُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ جَامَعَهُمْ فِي السَّنِّ وَلَكِنْ نَسِيَ الْفَوَارِقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كَمَا بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ!، فَإِنَّ هَذَا مَالُهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ، فَلَا يَسْمَعَنَّ رَجُلٌ -
هَذِهِ الْكَلِمَاتِ - بِحَدَاثَةِ أَسْنَانِهِمْ وَجِهَادِهِمْ فَيُظَنَّ نَفْسَهُ أَنَّهُ قَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى
ذَلِكَ السُّلَمِ الَّذِي وَضَعَهُ الْأَئِمَّةُ.

إِنَّ تَذْكَيرَ الشَّيْخِ خَالِدِ بَثَاءِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- يُرَدُّ عَلَى الْفِرْيَةِ
الْحَدَّادِيَّةِ وَالصُّوْفِيَّةِ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَعَجَبًا وَاللَّهِ!! يَلْتَقِي الْحَدَّادِيَّةُ وَأَهْلُ الْبِدْعِ
وَالْأَهْوَاءِ فِيمَا يُشَيِّعُونَهُ وَيَنْشُرُونَهُ عَلَى الْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ مِنَ التُّهْمِ، فَيَزْعُمُونَ كَمَا
زَعَمَ الرَّفَاعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ -الَّتِي رَدَّ عَلَيْهَا الشَّيْخُ الْفُوزَانُ وَالشَّيْخُ الْعَبَّادُ -
وَفَقَّهَ اللَّهُ وَزَادَهُمَا عِلْمًا وَعَمَلًا- فَيَزْعُمُ أَنَّ الْأَلْبَانِيَّ أَنْهَى الْمُلُوكَ عَقْدَهُ وَابْنَ
إِبْرَاهِيمَ وَطَرَدُوهُ لِمَشَاكِلَ وَلِأَرَائِهِ وَيُرَدِّدُ هَذِهِ الْفِرْيَةَ حَامِلٌ رَايَةَ الْحَدَّادِيَّةِ فِي
الْمَمْلَكَةِ وَأَذْنَابُهُ (عَبْدُ اللَّطِيفِ بِأَشْمِيل) وَمَنْ تَأَثَّرَ بِهِ، وَقَدْ رَدَّ الشَّيْخُ الْعَبَّادُ

وَمَا قَالَهُ فِي رَدِّهِ عَلَى الرَّفَاعِيِّ الصُّوفِيِّ وَهُوَ رَدُّ عَلَى كُلِّ حَدَّادِيٍّ غَالٍ أَنَّهُ قَالَ:
انْتَهَى عَقْدُهُ كَمَا يَنْتَهِي عَقْدُ غَيْرِهِ مِنَ الْمُعَلِّمِينَ وَالْمُدَرِّسِينَ، فَلَيْسَ فِي الْأَمْرِ طَرْدُ
وَلَا إِبْعَادُ، وَلَيْسَ فِي الْأَمْرِ عَدَمُ رَغْبَةٍ فِي هَذَا الْإِمَامِ، إِنَّ حَيَاتِهِمْ مَلِيَّةٌ بِالْكَفَاحِ
وَالصَّبْرِ وَالْجُلْدِ فِي تَأْلِيْفِهِ وَفِي رَسَائِلِهِ وَفِي اسْتِغْلَالِهِ لَوَقْتِهِ، وَفِي مَعْرِفَتِهِ لِلْحَقِّ
وَفِي نُصْرَتِهِ لِأَهْلِهِ، فَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْقَدِيرَ أَنْ يَرْحَمَهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

ثَالِثًا: جَرَى ذِكْرُ لِلْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ - فِي كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ وَكِلَاهُمَا خَالِدٌ -
وَأَقُولُ: الْيَوْمَ أَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَخْطُوطَاتِهِمْ فِي الظَّاهِرِيَّةِ، إِنَّا
نَخْشَى وَاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ، وَأَنْ تَسْقُطَ الْمَكْتَبَةُ الظَّاهِرِيَّةُ بِبَرَاثِنِ هَؤُلَاءِ
الْمَمْلُوكِينَ.

وَالْيَوْمَ، وَكَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَسْمِيَةِ الْمَكْتَبَاتِ الصَّخْمَةِ بِأَسْمَاءِ الرُّؤَسَاءِ
وَالْمُلُوكِ، أَنْ تُسَمَّى هَذِهِ الْمَكْتَبَةُ بـ "مَكْتَبَةِ الْأَسَدِ"، إِنَّ هَذِهِ الظَّاهِرِيَّةَ تَحْوِي عَلَى
هَذَا الْكَمِّ الْهَائِلِ مِنْ مَخْطُوطَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا نَخْشَى أَنْ تَأْتِيَ الْفِتْنُ عَلَيْهَا كَمَا
أَتَتْ عَلَى مَخْطُوطَاتِ بَغْدَادَ وَغَيْرِهَا، فَسُرِقَتْ وَبِيعَتْ وَامْتُهِنَتْ وَقُطِّعَتْ.

فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُتُبَهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
مَخْطُوطَاتِهِمْ وَأَنْ يَحْفَظَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنْ صَحَّ التَّعْبِيرُ ثَرَاثُهُمُ الْعِلْمِيِّ بِتَجْمِيعِ

هَذِهِ الْكُتُبُ، وَالْفِتْنُ كَمَا تَرَوْنَ تَأْكُلُ الْأَخْضَرَ وَالْيَابِسَ، وَالْجَوَانِبُ كَثِيرَةٌ فِي حَيَاتِهِ، وَالْوَقْتُ يَبْدُو أَنِّي قَدْ اسْتَنْفَذْتُ دَقَائِقِي.

أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى وَخَطَرَ فِي بَالِي شَيْءٌ أَيْضًا أَنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ كَعَادَةِ أُمَّةٍ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُجَدِّدِينَ اسْتَطَاعَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ دَعْوَتِهِ لِلتَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ وَبَيْنَ احْتِرَامِ الْأُئِمَّةِ، فَلَيْسَ مِنَ الَّذِينَ -تَحْتَ شِعَارِ احْتِرَامِ الْأُئِمَّةِ- يَتَعَصَّبُونَ وَيَتَمَذِّهَبُونَ تَمَذُّبًا مُتَعَصِّبًا، وَيَقْلُدُونَ وَيَرُدُّونَ السُّنَّةَ وَلَا يَرْفَعُونَ هَامَتَهُمْ وَلَا هِمَّتَهُمْ إِلَى الْبَحْثِ عَنْهَا، وَإِلَى مَعْرِفَةِ صَحِيحِهَا مِنْ ضَعِيفِهَا، بَلْ يَتَّبِعُونَ مَا قَدْ قَرَّرَ فِي مَذَاهِبِهِمْ، وَلَا هُوَ بِالَّذِي تَحْتَ سِتَارِ الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ يَتَهَجَّمُ عَلَى الْأُئِمَّةِ وَتَحْتَ سِتَارِ نَبْذِ التَّقْلِيدِ يُبَيِّنُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، لَقَدْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَجْمَعَ -وَهَذَا مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ- وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ- اسْتَطَاعَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ تَعْظِيمِ السُّنَّةِ وَاحْتِرَامِ الْأُئِمَّةِ، اسْتَطَاعَ أَنْ يَجْمَعَ الْأَصْلِيِّينَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى فَهْمِ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَبَيْنَ احْتِرَامِ الْأُئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ قَدِيمِهِمْ وَحَدِيثِهِمْ، وَلَا حَظَّنَا مِنَ التَّزَكِّيَّاتِ وَالشَّائَاتِ الَّتِي قَرَأَ بَعْضُهَا أَشْيَاخُنَا جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا، أَنَّ الْعُلَمَاءَ يُوصُونَ بِكُتُبِهِ وَيُحْثُونَ عَلَيْهَا وَهَكَذَا هُوَ يُوصِي بِكُتُبِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، فَأَحْذَرُ مِنْ دَعْوَةٍ إِلَى عَدَمِ الْعِنَايَةِ

وَالْقِرَاءَةُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُعَاصِرِينَ، فَإِنَّ هَذِهِ ابْتَدَأَهَا مُحَمَّدُ الْحَدَّادُ تَحْتَ
سِتَارِ تَعْظِيمِ كُتُبِ السَّلَفِ، وَتَحْتَ سِتَارِ تَعْظِيمِ الْكُتُبِ الْمُسْنَدَةِ حَتَّى حَذَرَ مِنَ
الْقِرَاءَةِ وَجَانِبَ وَجَنَّبَ أَصْحَابَهُ الْقِرَاءَةَ فِي كُتُبِ أَيْمَةِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ وَكُتُبِ
شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَالْيَوْمَ يَخْلُفُهُ رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَذْنَابِهِ عِنْدَنَا فِي الرِّيَاضِ
لَا ابْتِلَاكُمُ اللَّهَ بِدَآءِهِ وَلَا مَرَضِهِ، وَإِذَا بِهِ يَقُولُ لِطُلَّابِهِ وَلِمَنْ يَسْمَعُ لَهُمْ مِنْ
الْمُشَوِّشِينَ وَالْمُشَوِّشِينَ: إِيَّاكُمْ وَكُتُبَ الْمُعَاصِرِينَ لَسْتُمْ بِحَاجَةٍ إِلَى كُتُبِ
الْمُعَاصِرِينَ إِذَا اعْتَنَيْتُمْ بِكُتُبِ السَّلَفِ يَكْفِي، ابْنُ تَيْمِيَّةَ لُغْتُهُ لَا تَتَّفِقُ مَعَ لُغَةِ
السَّلَفِ، فَكُلَّمَا تَأَخَّرَ الْعَصْرُ وَجَدْتُمْ أَنَّ لُغَةَ الْعِلْمِ تَخْتَلِفُ عَلَيْكُمْ بِالْفَاطِ
السَّلَفِ!!، وَأَنْتَ يَا مَسْكِينُ! أَنْتَ مِنَ الْقُرُونِ الْوُسْطَى جَعَلَ اللَّهُ لَكَ قَرْنَيْنِ
كَقَرْنِ الشَّيْطَانِ تَنْضَحُ بِالْبِدْعَةِ، أَنْتَ مِنْ أَيِّ عَصْرِ أَنْتَ وَلَمْ نَقْبَلْ كَلَامَكَ؟ وَلَمْ
نَقْبَلْ نُصْحَكَ؟ وَمَنْ أَنْتَ وَفِي أَيِّ عَصْرِ وَجَدْتَ؟ إِذَا كُنَّا لَا نَأْخُذُ بِكُتُبِ أَهْلِ
السُّنَّةِ الْمُعَاصِرِينَ، بَلْ كُلُّ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ يُفَادُ وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا فَكُتُبُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ،
وَكَتُبُ أَيْمَةِ الدَّعْوَةِ، وَتَلَامِيذُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَتَلَامِيذُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَكَتُبُ
أَيْمَتِنَا الْمُعَاصِرِينَ كُلِّهِمْ دُونَ أَنْ أَعِدَّ أَسْمَاءَ وَعَلَى رَأْسِهِمْ مِنَ الْحَدِيثِ حَوْلَ
تَجْدِيدِهِ وَاجْتِهَادِهِ الْيَوْمَ، كُتُبُهُمْ تَلْتَقِي وَتَتَّفِقُ مَعَ كُتُبِ السَّلَفِ تَمَامًا، وَتَشْرَحُهَا
تَمَامًا، وَتَوْضِّحُهَا تَمَامًا، إِنَّ أَنْاسًا يُرِيدُونَ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْمُجْمَلَاتِ، وَيُرِيدُوا

أَنْ يَفْهَمُوا آثَارَ السَّلَفِ عَلَى فَهْمِهِمْ، هَذِهِ الدَّعْوَةُ فِي الْإِعْرَاضِ عَنْ كُتُبِ
الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْعَقِيدَةِ، وَفِي السُّنَّةِ، أُخْتُهَا دَعْوَةُ مَلِيبَارِيَّةٌ لِلْإِعْرَاضِ عَنْ كُتُبِ
الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْمُصْطَلَحِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّخْرِيجِ، تِلْكَ فِي الْحَدِيثِ حَتَّى يُقْنِعَكَ،
طَيِّبَ أَنْتَ أَيُّهَا الْمَلِيبَارِيُّ وَأَذْنَابُكَ مَنْ أَفْهَمُ لِأَلْفَافِ أَيْمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ
الْمُتَقَدِّمِينَ، أَنْتَ أَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيْمِ؟! أَنْتَ أَمِ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ؟! أَنْتَ يَا
حَاتِمُ الشَّرِيفِ وَأَذْنَابُكَ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يَفْهَمَ كَلَامَ السَّلَفِ فِي الْعِلَلِ وَكَلَامَ
السَّلَفِ فِي تَعْرِيفَاتِ الْمُصْطَلَحِ وَمَنْهَجِهِمْ؟! أَنْتَ أَمِ أَيْمَةُ الدِّينِ عَلَى مَدَارِ ثَمَانِيَةِ
قُرُونٍ؟! وَأَنْتَ يَا فَلَانُ وَيَا فَلَانُ تِلْكَ الدَّعْوَةُ فِي بَابِ الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ شَقِيقَتُهَا
لَكِنَّهَا شَقِيقَةُ شَرٍّ وَلَوْمْ، شَقِيقَةُ فُسَادٍ وَإِفْسَادٍ، أَنْ يُقَالَ لَسْتُمْ بِحَاجَةٍ إِلَى كُتُبِ
ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتَلَامِذَتِهِ وَلَسْتُمْ بِحَاجَةٍ إِلَى كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ، بَلْ لَسْتُمْ بِحَاجَةٍ إِلَى
كُتُبِ الْمُعَاصِرِينَ، هَذِهِ وَسُوسَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ، هَذِهِ وَسُوسَةٌ خَبِيثَةٌ يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونُوا هُمْ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ عِبَارَاتِ
السَّلَفِ فِي الْحَدِيثِ، وَفِي السُّنَّةِ، وَالْمُعْتَقَدِ، وَبَيْنَكَ أَيُّهَا الْمُسْكِينُ الْمُتَلَقِّي
فَيْزِ حَزْنِ أَيْمَةِ جَبَالًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَمِنَ الْمُعَاصِرِينَ لِيَحُلُّوا بِأَحْجَامِهِمْ
الْقَصِيرَةَ وَبَارِزُ جُلْهِمُ الْكَسِيرَةِ مَحَلٌّ أَوْلَيْكَ الْأَيْمَةِ، فَكُونُوا عَلَى حَذَرٍ!! سَدَّدَ اللَّهُ
الْخَطَى وَتَقَبَّلَ اللَّهُ الْأَعْمَالَ وَوَفَّقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَى وَحَفِظْنَا فِي

أَقُولِنَا وَأَعْمَالِنَا وَفِي كُلِّ مَا يُرْضِيهِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُسَدِّدَ الْجَمِيعَ وَيُبَارِكَ فِي
جُهُودِ الْجَمِيعِ، وَالشُّكْرُ بَعْدَ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِإِخْوَانِي الْقَائِمِينَ عَلَى هَذَا اللَّقَاءِ
وَالشَّيْخِ الْفَاضِلِ أَبِي عُثْمَانَ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَنْجَرِيِّ وَفَقَّهَ اللَّهُ وَبَارَكَ فِي
جُهُودِهِ وَأَعْظَمَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ، وَالشُّكْرُ لَجَمِيعِ الْإِخْوَةِ الْحَاضِرِينَ وَالْمُسْتَمْعِينَ
وَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَى عَبْدِهِ الْمُصْطَفَى وَنَبِيِّهِ الْمُجْتَبَى وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ وَوَرَثَتِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَالْحَقِيقَةُ أَيُّهَا الْإِخْوَةُ فِي اللَّهِ أَنِّي لَمْ أُعِدَّ لِذَلِكَ كَلِمَةً، إِنَّمَا أَنَا زَائِرٌ مِثْلُكُمْ، وَلَكِنَّ الشَّيْخَ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا أَصَرَ وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ يَسِيرَةٍ، وَلَيْسَ لِي بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي قَالَهُ الْمُشَايِخُ -حَفِظَهُمُ اللَّهُ- زِيَادَةٌ بَلْ لَا زِيَادَةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ الْأَلْبَانِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يَسَعُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَهَذَا الْعَالَمُ الْجَلِيلُ يَسَعُ أَكْثَرَ مِمَّا ذُكِرَ فِيهِ، وَمَا ذُكِرَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ إِشَارَاتٌ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَمِنَ الصَّدْعِ بِالْحَقِّ وَمِنَ الثَّبَاتِ عَلَيْهِ وَمِنْ مُخَالَفَةِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْأَرْضِ، لِمَا كَانَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي الْعِلْمِ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ، وَفِي السُّنَّةِ الَّتِي خَالَفَ بِهَا كُلَّ مَنْ حَوْلَهُ أَوْ جُلَّاهُمْ، فَهَذِهِ السُّنَّةُ صَاحِبُهَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا خُصُومُهُ كَثُرَ وَاتِّبَاعُهُ وَمُوَافِقُوهُ قَلَّةٌ، وَهَذِهِ عَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ صَاحِبٍ حَقٌّ أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَدَعَى إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ الْأَيْمَّةُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، أَنْ تَكْثُرَ خُصُومُهُمْ وَيَقِلَّ مُوَافِقُوهُمْ فَهُمْ فِي صَبْرٍ وَفِي مِحْنَةٍ وَفِي بَلَاءٍ دَائِمٍ، وَالَّذِي نَتَكَلَّمُ عَنْهُ رَأْسٌ فِي هَذَا الْبَابِ، فَمَا ذُكِرَ مِنْ سِيرَتِهِ وَمِنْ صَبْرِهِ وَمِنْ الْمُسَقَّةِ الَّتِي عَاشَهَا طُولَ

حَيَاتِهِ مُنْذُ أَنْ كَانَ صَغِيرًا دُونَ الْعَاشِرَةِ إِلَى أَنْ مَاتَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَهُوَ فِي صَبْرٍ
وَمُصَابَرَةٍ وَمُحَارَبَةٍ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدْعِ، هَذَا هُوَ حَالُ صَاحِبِ الْحَقِّ، كُلُّ مَا
ذَكَرَهُ الْمُشَايخُ مِنْ وَصْفِهِ فِي عِلْمِهِ وَفِي دِينِهِ وَفِي صَبْرِهِ؛ يَنْبَغِي لَنَا وَاللَّهُ بَلَّ يَجِبُ
عَلَيْنَا أَنْ نَسْتَفِيدَ مِنْ ذَلِكَ فَنُصْطَبِرَ وَيُصَبِّرَ بَعْضُنَا بَعْضًا عَلَى الْحَقِّ الَّذِي قَلَّ
سَالِكُوهُ وَكَثُرَ مُحَارِبُوهُ، وَأَخَذُوا فِي ذَلِكَ الْمَوَاقِعَ الَّتِي يَشْتَهَرُونَ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ،
وَأَهْلُ الْحَقِّ قَلَّةٌ فِي الْعَادَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إِنَّهُمْ
فِرْقَةٌ، كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فَوَّازٌ -حَفِظَهُ اللَّهُ-، فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ بَيْنَ ثَلَاثٍ
وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّ هَذِهِ الْفِرَقُ تُحَارِبُ هَذِهِ الْفِرْقَةَ مُجْتَمِعَةً وَلَوْ كَانَتْ مُتَحَارِبَةً؛
فَإِنَّهَا مُجْتَمِعَةٌ عَلَى حَرْبِ أَهْلِ الْحَقِّ.

هَذَا الْإِمَامُ قُدْوَةٌ لَنَا، وَقَبْلَهُ أَسْوَاتٌ وَقُدَوَاتٌ إِلَى أَنْ نَصِلَ إِلَى قُدَوَاتِنَا
وَأَسْوَاتِنَا رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، هَذَا هُوَ طَرِيقُ أَهْلِ الْحَقِّ
الصَّبْرِ، هَذَا هُوَ طَرِيقُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْعِلْمِ، لَيْسَ بَابًا آخَرَ يَقْرُبُ إِلَى اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ
الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهَذَا الْعِلْمِ، الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- كَانَ عَالِمًا عَامِلًا
بِمَا يَعْلَمُ، يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ الَّذِي عَمِلَ بِهِ مُسَبِّقًا فِي صَغَائِرِ الْأُمُورِ، فِي
جَلَسَاتِهِ وَفِي أَسْئَلَتِهِ وَفِي نِقَاشَاتِهِ، لَا يُفَوِّتُ شَارِدَةً وَلَا وَارِدَةً إِلَّا وَيُعَلِّقُ عَلَيْهَا،
وَيَنْصَحُ الْفَاعِلَ إِنْ كَانَ تَارِكًا لَهَا بِالْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ فَاعِلًا لِغَيْرِ السُّنَّةِ بَأَن يَتْرَكَ
مَا هُوَ عَلَيْهِ إِلَى السُّنَّةِ، وَلَوْ كَانَ أَمْرًا يَسِيرًا لَا يَغُضُّ الطَّرْفَ عَنْهُ وَلَا يَسْكُتُ

عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَعَنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَنِ تَعْلِيمِ الْجَاهِلِ وَعَنِ تَأْيِيدِ
صَاحِبِ الْحَقِّ وَتَشْجِيعِهِ عَلَى الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَمَلِ بِهَا، هَكَذَا هُمْ أَهْلُ
السُّنَّةِ كُلُّهُمْ وَلَوْ سَرَدْتُمْ الْأَئِمَّةَ بَعْدَ الْأَلْبَانِيِّ كَابْنِ بَازٍ يَكُونُونَ عَلَى مَشْكَاهِ
وَاحِدَةٍ؛ وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَمَنْ قَبْلَهُ فَكُلُّهُمْ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ طَرِيقَةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَنَحْنُ إِذَا سَمِعْنَا مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ لَا بُدَّ أَنْ نَقْتَدِيَ
وَلَا بُدَّ أَنْ نَسْتَفِيدَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، فَلَا نَكُونُ مُتَقَمِّصِينَ لِأَشْخَاصِهِمْ كَمَا ذَكَرَ
الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ، بَلْ نَكُونُ مُتَتَبِّعِينَ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ، نَرْجُو وَكُلُّ حَسَبٍ مَا آتَاهُ
اللَّهُ مِنْ جِبَلَةٍ وَمِنْ قُوَّةٍ حِفْظٍ وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَبِيلِ الْعِلْمِ فَلْيَكُنْ
فِي سَبِيلِ الْعَمَلِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا عَمِلُوا، وَأَنْ يَجْتَهِدَ وَيَقْتَدِيَ بِهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} [الأحزاب: 21]، نَحْنُ أُسُوتُنَا رَسُولُ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ
الْعُلَمَاءُ الْأَجَلَاءُ مَا نَذْكُرُهُ فِيهِمْ إِلَّا لِأَنَّهُمْ يَنْقُلُونَ لَنَا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَلَوْ لَا هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَّغُوا هَذِهِ الْمُنْزِلَةَ الْعَالِيَةَ وَالْكَرَامَةَ
وَالْقَدَرَ الْعَظِيمَ فِي قُلُوبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، لِأَنَّهُمْ أَعْلَوْا سُنَّةَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَأَصَابَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَرَفَعْنَا لَكَ
ذِكْرَكَ} [الشَّرح: 4]، رَفَعَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ذِكْرَ هَذَا النَّبِيِّ وَكُلِّ مَنْ يَرْفَعُ هَذَا
الذِّكْرَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ لَهُ نَصِيبًا مِنْ هَذِهِ الرَّفْعَةِ وَهَذِهِ الْكَرَامَةِ، أَبِي اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَ الْأَلْبَانِيَّ رَغَمَ الْحَرْبِ الَّتِي أُقِيمَتْ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ
وَصَوَّبٍ، يُحَارِبُ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ فَرَفَعَهُ، فَنَحْنُ نَقْتَدِي
بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ نَسْمَعُهَا وَتَطِيرُ الْقُلُوبُ بِهَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، أَنْ نَكُونَ عَشْرَ
مِئَاتٍ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ لَكِنَّ بَعْدَ هَذِهِ الْمَجَالِسِ تَرْجِعُ الْقُلُوبُ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ
مِنَ الْكَسَلِ وَمِنَ الرُّكُودِ إِلَى الدُّنْيَا وَمِنَ التَّرَاخِي فِي الْعَمَلِ، وَالتَّرَاخِي فِي طَلَبِ
الْعِلْمِ، هَذَا الَّذِي نُرِيدُ أَنْ نُجَدِّدَ بِهِ أَنْفُسَنَا بِهَذِهِ الْمَجَالِسِ، ذَكَرُ الْعُلَمَاءِ وَمَا
عَانُوا بِهِ وَمَا صَبَرُوا عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ، هَذَا قُدْوَةٌ لَنَا نِبْرَاسٌ وَمَنَارٌ نُشْعِلُ بِهِ وَنُنِيرُ
بِهِ طَرِيقَ الْعِلْمِ لِأَنْفُسِنَا، نَقْتَدِي بِهِمْ لِنَأْتِيَ بِهِمْ، ثُمَّ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقْبَلَ
مِنَّا شَيْئًا وَلَوْ يَسِيرًا فِي طَلَبِ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ وَهُوَ عِلْمُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ، هَذِهِ كَانَتْ الْحَقِيقَةُ كَلِمَاتٌ تَجُولُ فِي خَاطِرِي
وَالْمُشَايخُ يَتَكَلَّمُونَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْتَفِيدَ مِنْ عِلْمِهِمْ وَمِنْ كَلَامِهِمْ، فَلَمَّا طَلَبَ
مِنِّي الشَّيْخُ حَفِظَهُ اللَّهُ، فَقُلْتُ أَذْكَرُ مَا كَانَ فِي ذَهْنِي مِنْ هَذِهِ الْمُحَاضَرَةِ الَّتِي
تَقَدَّمَ بِهَا الْأَشْيَاخُ -حَفِظَهُمُ اللَّهُ- وَمَا نَجِدُهُ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ الْجَلِيلِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ
الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ، الَّذِي يَطْعَنُ بِنَا بَعْضُ النَّاسِ بِأَنَّا «أَلْبَانِيُّونَ» يَقُولُ بَعْضُ
النَّاسِ: لِمَاذَا أَنْتُمْ أَلْبَانِيُّونَ؟ وَقَدْ قَاهَا لِي الْيَوْمَ رَجُلٌ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِمَاذَا
أَنْتُمْ أَلْبَانِيُّونَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا نَحْنُ بِالْأَلْبَانِيِّينَ وَلَسْنَا بِمُتَعَصِّبِينَ هَذَا الرَّجُلُ
وَلَا لِغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّ مَا هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ،

قُلْتُ: الْقُرْآنُ كِتَابُ اللَّهِ تَعَهَّدَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر:9]، وَالشُّقُّ الثَّانِي مِنَ التَّشْرِيعِ السُّنَّةُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَعْرَفَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ كُلَّمَا كَانَ أَقْوَى حُجَّةً عِنْدَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، وَالْأَلْبَانِيُّ كَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَعْرَفَ النَّاسِ - بِشَهَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ وَغَيْرِهِ - أَعْرَفَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ، هَذَا الرَّجُلُ مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَأْخُذَ الْعِلْمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَنَأْتِي بِهِذَا إِلَى الْخَبِيرِ بِهِ وَنَسْأَلُ عَنْ أَخْبَرِ النَّاسِ بِهِذَا الْعِلْمِ، فَوَجَدْنَا هَذَا الرَّجُلَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهِذَا الْعِلْمِ فَحَقُّ لَنَا وَلِغَيْرِنَا أَنْ يَسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ، وَأَنْ يَرْجِعَ إِلَى تَصْحِيحِهِ وَتَضْعِيفِهِ فِي جُلِّ عِلْمِ الدِّينِ وَالسُّنَّةِ وَلَا نَلَامُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ رَضِيَ بِهِذَا الْقَوْلَ، وَأَنَّ مَنْ يُكْثِرُ الْإِسْتِشْهَادَ بِالْأَلْبَانِيِّ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ التَّعَصُّبِ فِي شَيْءٍ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ أَلْبَانِيٌّ مِنْ حَيْثُ التَّعَصُّبُ إِلَى الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمْ أَعْرَفُ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَهُمْ أَرْحَمُ النَّاسِ بِالْخَلْقِ وَهُمْ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا هُمْ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ فَلَا نَدْرِي مَنْ هُمْ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، إِذَنْ فَهَذَا الرَّجُلُ رَأْسٌ وَجَبَلٌ مِنْ جِبَالِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

وَفَقَّنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَحِمَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ جَعَلَ قُلُوبَنَا تُفْتَحُ تَقَبَّلُ مَا
عِنْدَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْعِلْمِ، هَذِهِ نِعْمَةٌ اخْتَصَّكَ اللَّهُ بِهَا يَا صَاحِبَ
السُّنَّةِ أَنْ تَقَبَّلَ كَلَامَ الْأَلْبَانِيِّ مُنْشَرَحَ الصِّدْرِ، وَ تَقَبَّلَ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مُنْشَرَحَ
الصِّدْرِ، وَ تَقَبَّلَ كَلَامَ ابْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ وَأَنْتَ مُنْشَرِحُ
الصِّدْرِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ تَضِيقُ صُدُورُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ بِكَلَامِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ بَلْ
يَتَمَنُّونَ زَوَالَ كَلَامِهِمْ مِنْ كُتُبِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَيَحْقِدُونَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى
أَتْبَاعِهِمْ وَلَا يُرِيدُونَ الظُّهُورَ لِهَذِهِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، فَمَنْ أَنْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ؟! إِنْ
كُنْتَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ بِهَذَا دُونَ غَيْرِكَ، فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ النَّيِّرَاتُ الَّتِي
ذَكَرَهَا الْمُشَايخُ -حَفِظَهُمُ اللَّهُ وَرَحِمَنَا وَإِيَّاهُمْ- إِنَّمَا نَقْتَبِسُ بِهَا وَنَأْتِسِي بِهَا كَمَا
ذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ نَجْعَلَ مِنْ أَنْفُسِنَا فَائِدَةً بِالنَّظَرِ إِلَى مَا لَقِيَهُ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْصِيلِ هَذَا
الْعِلْمِ، وَلَسْتُ وَاللَّهِ أُرِيدُ لَا لِنَفْسِي وَلَا لَكُمْ أَنْ نَكُونَ مِثْلَهُمْ؛ وَلَكِنَّ الْأُسُوءَةَ
تَجْعَلُ الْإِنْسَانَ يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ بِالتَّقْصِيرِ وَبِالصَّغَرِ وَعَدَمِ الْعُجْبِ بِالنَّفْسِ، وَإِنْ
كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ فَالْمُقَارَنَةُ بِمَنْ هُوَ فَوْقَهُ يَزِيدُ فِي عَزِيمَتِهِ وَيَزِيدُ فِي عَدَمِ
إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ وَيَزِيدُ فِي هِمَّتِهِ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِلْمَ وَالسُّنَّةَ.

أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ
أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ أَنْ يَرْحَمَنِي وَإِيَّاكُمْ وَأَنْ يَجْزِيَ خَيْرًا مِنْ أَقَامَ هَذِهِ اللَّقَاءَاتِ الطَّيِّبَةِ وَمَنْ

تَكَلَّمَ فِيهَا وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلَكُمْ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.